بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤- كتاب الصيام

(١) ما جاءَ في رؤية الهلال للصائم[١] والفطر في رمضان

٧٨١- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ، عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمضانَ، فَقال: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تروُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَروْهُ، فَإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»[٢] .

٧٨٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن عَبدالله بن دِينَارٍ، عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أنَّ رَسولَ الله ﷺ قَال: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ؛ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَروْهُ، فَإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»[٣] .

---

(١) في م: «للصوم»، وما هنا من ص و ن و ق، وشرح الزرقاني وغيره.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٦٢) ومن طريقه البغوي (١٧١٣)، وسويد بن سعيد (٤٥٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٣/ ٣٤ (١٩٠٦) والجوهري (٦٥٨) والبيهقي ٤/ ٢٠٤، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (٣٧٦٠)، وعبدالأعلى بن مسهر الغساني عند الدارقطني ٢/ ١٦١، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٤/ ١٣٤، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٦٣، وعبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي عند الدارمي (٦١٩١)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٤٦) وفيه: عن مالك، عن نافع وعبدالله بن دينار، عن ابن عمر، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٣/ ١٢٢ والبيهقي ٤/ ٢٠٤. وانظر التمهيد ١٤/ ٣٣٧، والمسند الجامع ١٠/ ٣٦٩ حديث (٧٦٣٥).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٦٣) ومن طريقه البغوي (١٧١٤)، وروح بن عبادة عند البيهقي ٤/ ٢٠٥، وسويد بن سعيد (٤٥٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٣/ ٣٤ (١٩٠٧) والطحاوي في شرح المشكل (٣٧٦٣) والجوهري =

٧٨٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن ثَوْرِ بن زَيْدِ الدِّيليِّ، عَن عَبدالله بن عَبَّاس؛ أَنَّ رَسولَ الله ﷺ ذَكرَ رَمَضانَ، فَقال: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَروُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَروْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ[1] ثَلَاثِينَ»[2].

= (٤٦٩)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (٣٧٦١)، والشافعي في مسنده ١٠٣ (ط. العلمية) ومن طريقه الطحاوي في شرح المشكل (٣٧٦٢) والبيهقي ٤/ ٢٠٥ وابن عبدالبر في التمهيد ١٧/ ٧٩، ومعن بن عيسى القزاز عند الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق ١/ ٤٢٢، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٤/ ٢٠٥. وانظر التمهيد ١٧/ ٧٩، والمسند الجامع ١٠/ ٣٧٠ حديث (٧٦٣٦).

(١) في بعض النسخ: «العِدّة».

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٦٤)، وسويد بن سعيد (٤٥٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٣٠٤)، وعبدالرحمن بن القاسم (٢٠٨)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٤/ ٢٠٥.

قال ابن عبدالبر: «هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك عن ثور بن زيد عن ابن عباس ليس فيه ذكر عكرمة، والحديث محفوظ لعكرمة عن ابن عباس، وإنما رواه ثور عن عكرمة. وقد روى روح بن عبادة هذا الحديث عن مالك، عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان ثم ساقه إلى آخره سواء. وليس في الموطأ في هذا الإسناد عكرمة وزعموا أن مالكًا أسقط ذكر عكرمة منه لأنه كره أن يكون في كتابه لكلام سعيد بن المسيب وغيره فيه. ولا أدري صحة هذا لأن مالكًا قد ذكره في كتاب الحج وصرح باسمه ومال إلى روايته عن ابن عباس وترك رواية عطاء في تلك المسألة، وعطاء أجل التابعين في علم المناسك والثقة والأمانة». (التمهيد ٢/ ٢٦). وحديث عكرمة عن ابن عباس حديث صحيح أخرجه الطيالسي (٢٦٧١)، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٠، وأحمد ١/ ٢٢٦ و٢٥٨، والدارمي (١٦٩٠)، وأبو داود (٢٣٢٧)، والترمذي (٦٨٨)، والنسائي ٤/ ١٣٦ و١٥٣، وأبو يعلى (٢٣٥٥)، وابن خزيمة (١٩١٢)، وابن حبان (٣٥٩٠) و(٣٥٩٤)، والطبراني في الكبير (١١٧٠٦) و(١١٧٥٤) و(١١٧٥٥) و(١١٧٥٦) و(١١٧٥٧)، وفي الأوسط (٥٧٣٦)، والحاكم ١/ ٤٢٤، والبيهقي ٤/ ٢٠٨. وأخرجه الطيالسي (٢٧٢١)، وابن =

٧٨٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أَنَّهُ بَلغَهُ أَنَّ الْهِلاَلَ رُؤِيَ في زَمَانِ عُثْمان ابن عَفَّانَ بِعَشيٍّ، فَلَمْ يُفْطِرْ عُثمانُ حَتَّى أَمْسى، وَغَابَتِ الشَّمْسُ[١] .

٧٨٥- قَال يحيى: سَمِعتُ مَالِكًا يقولُ، في الَّذِي يَرَى هِلاَلَ رَمَضانَ وَحْدهُ: أَنَّهُ يَصُومُ لاَ يَنْبَغي لَهُ أنْ يُفْطرَ، وَهو يَعْلَمُ أَنَّ ذٰلكَ الْيَوْمَ مِن رَمَضانَ[٢] .

٧٨٦- وَمَن رَأى هِلاَلَ شَوَّالٍ وَحْدهُ، فَإِنَّهُ لاَ يُفْطِرُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَّهِمُونَ على أنْ يُفْطرَ مِنْهُمْ مَن لَيْسَ مَأْمُونًا، وَيَقولُ أُولٰئكَ، إذا ظَهرَ عَليْهِمْ: قَدْ رَأَيْنَا الْهِلاَلَ. وَمَن رَأى هِلاَلَ شَوَّالٍ نَهارًا فَلاَ يُفْطِرْ، وَلْيُتِمَّ[٣] صِيامَ يَوْمِهِ ذٰلكَ، فَإِنَّما هُو هِلاَلُ اللَّيْلةِ الَّتي تَأْتي[٤] .

٧٨٧- قَال يحيى: وَسَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ: إذا صَامَ النَّاسُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ مِن رَمَضانَ، فَجاءَهُمْ ثَبْتٌ أَنَّ هِلاَلَ رَمَضانَ قَدْ رُؤِيَ قَبْلَ أَنْ يَصُومُوا بِيَوْمٍ، وَأَنَّ يَوْمَهُمْ ذٰلكَ أحدٌ وَثَلاثُونَ، فَإِنَّهُمَ يُفْطِرُونَ

= أبي شيبة ٣/ ٢١ و٢٢، وأحمد ١/ ٣٢٧ و٣٧١، ومسلم ٣/ ١٢٧، وابن خزيمة (١٩١٥) و(١٩١٩)، والطبراني في الكبير (١٢٦٨٧)، والبيهقي ٤/ ٢٠٦ من طريق أبي البختري، عن ابن عباس. وأخرجه الشافعي ١/ ٢٧٤، وعبدالرزاق (٧٣٠٢)، والحميدي (٥١٣)، وأحمد ١/ ٢٢١ و٣٦٧، والدارمي (١٦٩٣)، والنسائي ٤/ ١٣٥، وابن الجارود (٣٧٥)، والبيهقي ٤/ ٢٠٧ من طريق محمد بن حنين، عن ابن عباس. وأخرجه النسائي ٤/ ١٣٥ من طريق عمرو بن دينار، عن ابن عباس. وانظر المسند الجامع ٩/ ١٢٩-١٣٢ الأحاديث (٦٣٨٩) و(٦٣٩٠) و(٦٣٩٢) و(٦٣٩٣).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٦٥).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٦٦).

(٣) في م: «وَيُتم»، وما هنا من النسخ وهو الموافق لرواية أبي مصعب الزهري.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٦٧).

مِن ذٰلكَ الْيَوْمِ، أَيَّةَ سَاعةٍ جَاءَهُمُ الْخَبرُ. غَيْرَ أَنَّهُمْ لاَ يُصلُّونَ صَلاةَ الْعِيدِ، إنْ كَانَ ذٰلكَ جَاءَهُمْ بَعْدَ زَوالِ الشَّمْسِ[1] .

(٢) من أجمع على[2] الصِّيامِ قبلَ الفَجْر

٧٨٨- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ، عَن عَبداللهِ بن عُمرَ؛ أنَّه كَانَ يَقولُ: لاَ يَصُومُ إلاَّ مَن أَجْمعَ الصِّيامَ قَبْلَ الْفَجْرِ[3] .

٧٨٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن عَائشةَ وَحَفْصةَ، زَوْجَي النبيِّ ﷺ، مِثْل[4] ذٰلكَ[5] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٦٨).

(٢) سقطت من م. وفي رواية أبي مصعب: «إجماع الصوم مع الفجر».

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٧٥)، وسويد بن سعيد (٤٥٦)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٧٢)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٤/ ٢٠٢.

(٤) في م: «بمثل».

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٧٦)، وسويد بن سعيد (٤٥٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٥٥، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٤/ ٢٠٢.

قلت: رواه يحيى بن أيوب، عن عبدالله بن أبي بكر، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، عن حفصة، عن النبي ﷺ، أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٢، وأحمد ٦/ ٢٨٧، والدارمي (١٧٠٥)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، وابن ماجة (١٧٠٠)، والنسائي ٤/ ١٩٦ و١٩٧، وابن خزيمة (١٩٣٣)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٥٤، والدارقطني ٢/ ١٧٢، والبيهقي ٤/ ٢٠٢، وقال الترمذي: «حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه. وقد روي عن نافع، عن ابن عمر، قوله: وهو أصح، وهكذا أيضًا روى هذا الحديث، عن الزهري موقوفًا (عبدالرزاق ٧٧٨٦)، ولا نعلم أحدًا رفعه إلا يحيى بن أيوب». وكذلك قال البخاري كما نقل الترمذي في العلل الكبير (٢٠٢)، وأحمد، وأبو داود، والنسائي، والطحاوي.

(٣) ما جاء في تَعْجيل الفِطْر

٧٩٠- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن أبي حَازمِ بن دِينَارٍ، عَن سَهْلِ ابن سَعْدٍ السَّاعِديِّ؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لاَ يَزالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ، مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»[١] .

٧٩١- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن عَبدالرحمنِ بن حَرْمَلَةَ الأَسْلَميِّ، عَن سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لاَ يَزالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»[٢] .

٧٩٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن حُمَيْدِ بن عَبدالرحمنِ؛ أَنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ وَعُثمانَ بن عَفَّانَ كَانَا يُصَلِّيانِ الْمَغْربَ، حِينَ يَنْظُرانَ إلى اللَّيْلِ الأَسْوَدِ، قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا. ثُمَّ يُفْطرانِ بَعْدَ الصَّلاةِ، وَذٰلكَ في رَمَضانَ[٣] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٧٢) ومن طريقه الترمذي (٦٩٩) وابن حبان (٣٥٠٢) والبغوي (١٧٣٠)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٥/ ٣٣٩، وإسماعيل بن عمر عند أحمد ٥/ ٣٣٧، وسويد بن سعيد (٤٥٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الطبراني في الكبير (٥٧٦٨) والجوهري (٤١٧)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ٤٧ (١٩٥٧)، وعبدالرحمن بن القاسم (٤١٠)، والشافعي في مسنده ١/ ٢٧٧ ومن طريقه البيهقي ٤/ ٢٣٧، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٦٤). وانظر التمهيد ٢١/ ٩٧، والمسند الجامع ٧/ ٢٧٥ حديث (٥٠٩٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٧٣)، وسويد بن سعيد (٤٥٥). وانظر التمهيد ٢٠/ ٢٢. وقد تقدم موصولاً من حديث سهل بن سعد الساُعدي.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٧٤)، وسويد بن سعيد (٤٥٥)، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ٤/ ٢٣٨، والشافعي في مسنده ١٠٤ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٤/ ٢٣٨، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٦٥). وأخرجه عبدالرزاق (٧٥٨٨) عن معمر، عن الزهري، به.

(٤) ما جاء في صيام الذي يُصْبح جُنُبًا[١]

٧٩٣- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن عَبداللهِ بن عَبدالرحمنِ بن مَعْمرٍ الأنْصَاريِّ، عَن أبي يُونُسَ مَوْلَى عَائشةَ، عَن عَائشةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ؛[٢] أنَّ رَجُلاً قَال لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهو وَاقفٌ على الْبَابِ، وَأنا أسْمعُ: يَا رَسولَ اللهِ، إنِّي أُصْبحُ جُنبًا وَأنا أُريدُ الصِّيامَ. فَقال ﷺ: «وَأنا أُصْبحُ جُنُبًا وَأنا أُريدُ الصِّيامَ. فَأغْتَسلُ وَأصُومُ». فَقال لَهُ الرَّجُلُ: يَا رَسولَ اللهِ، إنَّكَ لَسْتَ مِثْلنَا، قَدْ غَفرَ اللهُ لَكَ مَا تقدَّمَ مِن ذَنْبكَ وَمَا تَأخَّرَ. فَغضبَ رَسولُ اللهِ ﷺ وَقَال: «وَاللهِ، إنِّي لأَرْجُو أنْ أكُونَ أخْشَاكُمْ للهِ، وَأعْلَمكُمْ بِمَا أتَّقي»[٣].

٧٩٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن عَبْدِ رَبِّهِ بن سَعيدٍ، عَن أبي بَكْرِ بن عَبدالرحمنِ بن الْحَارثِ بن هِشامٍ، عَن عَائشةَ وَأُمِّ سَلمَةَ زَوْجَي النبيِّ ﷺ؛ أنَّهُما قَالتَا: كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يُصْبحُ جُنُبًا مِن جِمَاعٍ، غَيْرِ احْتِلَامٍ، في

(١) بعد هذا في م: «في رمضان»، وليست في النسخ، ولا في رواية أبي مصعب.

(٢) قوله: «زوج النبي ﷺ» ليست في م، وقوله: «عن عائشة زوج النبي ﷺ» في بعض النسخ دون بعض، لأن عبيدالله بن يحيى قد رواه عن أبيه من غيرها، وأما ابن وضاح فرواه عنه موصولاً مسندًا فذكر فيه عن عائشة، وكذلك هو عند جماعة الرواة للموطأ مثل رواية ابن وضاح، لذلك رأينا إثباتها والإشارة إليها. وانظر التمهيد لابن عبدالبر ١٧/٤١٨-٤١٩.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٧٧)، وإسماعيل بن عمر عند أحمد ٦/٦٧، وروح بن عبادة عند أحمد ٦/ ٢٤٥، وسويد بن سعيد (٤٥٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٣٨٩) والجوهري (٤٥٥)، وعبدالله بن وهب عند ابن عبدالبر في التمهيد ١٧/٤١٩، وعبدالرحمن بن غزوان عند أحمد ٦/١٥٦، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٥٠). وانظر المسند الجامع ١٩/٧١٨ حديث (١٦٦٠٧).

رَمَضانَ، ثُمَّ يَصُومُ[1] .

٧٩٥- وَحَدَّثني عن مَالِكٍ، عن سُميٍّ، مَوْلَى أبي بَكْرِ بن عَبدالرحمنِ بن الْحَارِثِ بن هِشَامٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أبا بَكْرِ بن عَبدالرحمنِ بن الْحَارِثِ بن هِشَامٍ يَقولُ: كُنْتُ أنا وَأبي عِنْدَ مَرْوانَ بن الْحَكمِ، وَهو أميرُ الْمَدينةِ، فَذُكِرَ لَهُ أَنَّ أبا هُرَيْرةَ يَقولُ: مَن أَصْبحَ جُنُبًا أفْطَرَ ذٰلكَ الْيَوْمَ. فَقال مَرْوانُ: أقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَاعَبدالرحمنِ، لَتَذْهَبَنَّ إلى أُمَّي الْمُؤْمِنينَ، عَائشةَ وَأُمِّ سَلمَةَ، فلتَسْأَلَنَّهُما عَن ذٰلكَ. فَذَهَبَ عَبدالرحمنِ وَذَهَبْتُ مَعهُ، حَتَّى دَخَلْنا على عَائشةَ، فَسلَّمَ عَليْهَا، ثُمَّ قَال: يَاأُمَّ الْمُؤْمنينَ؛ إنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوانَ بن الْحَكمِ، فَذُكرَ لَهُ أَنَّ أبا هُرَيْرةَ يَقولُ: مَن أَصْبحَ جُنُبًا أفْطَرَ ذٰلكَ الْيَوْمَ. فَقالتْ عَائشةُ: لَيْسَ كَما قَال أبو هُرَيْرةَ، يَاعَبدالرحمنِ، أَتَرْغَبُ عَمَّا كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَصْنعُ؟ قَال عَبدالرحمنِ: لاَ، وَاللهِ. قَالتْ عَائشةُ: فَأَشْهدُ على رَسولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصْبحُ جُنُبًا مِن جِمَاعٍ، غَيْرِ احْتِلاَمٍ، ثُمَّ يَصُومُ ذٰلكَ الْيَوْمَ. قَال: ثُمَّ خَرَجْنا، حَتَّى دَخَلْنا على أُمِّ سَلمَةَ، فَسأَلَها عَن ذٰلكَ، فَقالَتْ مِثْلَ مَا قَالتْ عَائشةُ. قَال: فَخَرجْنَا حَتَّى

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٧٩) ومن طريقه ابن حبان (٣٤٨٩)، وسويد ابن سعيد (٤٥٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٣٨٨) والطبراني في الكبير ٢٣/ (٥٨٨) و(٥٨٩) والجوهري (٥٩٨)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٠٥، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي في الكبرى كما في التحفة ١٢/ (١٧٦٩٦)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أبي داود (٢٣٨٨)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٤/ ٢١٤، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٣/ ١٣٨ والبيهقي ٤/ ٢١٤. ورواه عبدالرحمن بن مهدي، عن مالك عن سمي وعبد ربه بن سعيد، به، أخرجه أحمد ٦/ ٣٦ و٢٩٠. وانظر التمهيد ٢٠/ ٣١، والمسند الجامع ١٩/ ٧١٢ حديث (١٦٦٠٤).

جِئْنَا مَرْوانَ بن الْحَكمِ، فَذكرَ لَهُ عَبدالرحمنِ مَا قَالتَا، فَقال مَرْوانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أبا مُحمدٍ، لَتركَبنَّ دَابَّتي، فَإِنَّها بِالْبَابِ، فَلْتَذْهبنَّ إلى أبي هُرَيْرةَ، فَإِنَّهُ بِأَرْضِهِ بِالْعَقيقِ، فَلْتُخْبِرَنَّهُ ذٰلكَ. فَركِبَ عَبدالرحمنِ، وَرَكِبْتُ مَعهُ، حَتَّى أَتَيْنا أبا هُرَيْرةَ. فَتحدَّثَ مَعهُ عَبدالرحمنِ سَاعةً، ثُمَّ ذَكرَ لَهُ ذٰلكَ. فَقال لَهُ أبو هُرَيْرةَ: لاَ عِلْمَ لِي بِذَاكَ. إِنَّما أَخْبَرَنيهِ مُخْبِرٌ[1].

٧٩٦- وَحَدّثني عن مَالِكٍ، عن سُميٍّ مَوْلَى أبي بَكْرِ بن عَبدالرحمنِ[2]، عَن أبي بَكْرِ بن عَبدالرحمنِ، عَن عَائشةَ وَأُمِّ سَلمةَ زَوْجَي النبيِّ ﷺ؛ أَنَّهُما قَالتَا: إنْ كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ لَيُصْبحُ جُنُبًا مِن جِمَاعٍ، غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ[3].

(٥) ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم

٧٩٧- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن زَيْدِ بن أَسْلمَ، عَن عَطاءِ بن يَسارٍ؛ أَنَّ رَجُلاً قَبَّلَ امْرَأتهُ وَهو صَائمٌ، في رَمَضانَ. فَوجَدَ مِن ذٰلكَ وَجْدًا شَديدًا، فَأَرْسَلَ امْرأتهُ تَسْأَلُ لَهُ عَن ذٰلكَ، فَدَخَلتْ على أُمِّ سَلمَةَ، زَوْجِ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٨٠)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٣/ ٤٠ (١٩٣١)، وسويد بن سعيد (٤٥٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٣/ ٣٨ (١٩٢٥) و(١٩٢٦) والجوهري (٤٠٨) والبيهقي ٤/ ٢١٤، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٠٢، وعبدالرحمن بن القاسم (٤٣٧) ومن طريقه النسائي في الكبرى كما في التحفة ١٢/ (١٧٦٩٦)، والشافعي في مسنده ١/ ٢٥٩ ومن طريقه البيهقي ٤/ ٢١٤، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٥١). وانظر التمهيد ٢٢/ ٣٩، والمسند الجامع ١٩/ ٧١٢ حديث (١٦٦٠٤).

(٢) قوله: «بن عبدالرحمن» ليست في م، وهي في ص و ن و ق.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٨١). وقد تقدم الكلام عليه مفصلاً.

النبيِّ ﷺ؛ فذكَرَتْ ذٰلك لَهَا، فَأخبرَتْها أُمُّ سَلمةَ: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهو صَائِمٌ. فرجَعتْ فَأخْبرَتْ زَوْجَها بِذٰلكَ، فَزادهُ ذٰلكَ شَرًّا، وَقَال: لَسْنَا مِثْلَ رَسولِ اللهِ ﷺ، اللهُ يُحلُّ لِرَسولِ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ. ثُمَّ رَجَعتِ امْرَأتهُ إلى أُمِّ سَلمةَ، فَوَجدتْ عِنْدهَا رَسولَ اللهِ ﷺ، فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَا لِهٰذه الْمَرْأةِ؟» فَأخبرَتْهُ أُمُّ سَلمةَ، فقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «ألاَّ أخْبرْتيها أنِّي أفْعلُ ذٰلكَ؟» فَقالتْ: قَدْ أخبرْتُهَا، فَذَهَبتْ إلى زَوْجِها فَأخْبرَتْهُ، فَزادهُ ذٰلكَ شَرًّا، وَقَال: لَسْنَا مِثْلَ رَسولِ اللهِ ﷺ؛ اللهُ يُحلُّ لِرَسولهِ ﷺ مَا شَاءَ. فَغَضِبَ رَسولُ اللهِ ﷺ، وَقَال: «وَاللهِ، إنِّي لأَتْقَاكُمْ للهِ، وَأعْلمُكُمْ بِحُدُودِهِ»[1].

٧٩٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن هِشَام بن عُرْوةَ، عن أبيه، عن عَائشةَ أُمِّ الْمُؤْمنينَ؛ أنّها قَالَتْ: إنْ كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أزْوَاجهِ وَهو صَائمٌ. ثُمَّ ضَحِكَتْ[2].

٧٩٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّ عَاتكةَ ابْنةَ زَيْدِ ابن عَمْرِو بن نُفَيْلٍ، أَمْرَأَةَ عُمرَ بن الْخطَّابِ، كَانَتْ تُقَبِّلُ رَأْسَ عُمرَ بن

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٥١)، وسويد بن سعيد (٤٥٩)، والشافعي في الرسالة (١١٠٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٥٢). وانظر التمهيد ٥/ ١٠٧.
وأخرجه عبدالرزاق (٧٤١٢) ومن طريقه أحمد ٥/ ٤٣٤ عن ابن جريج عن زيد بن أسلم، به.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٨٣)، وسويد بن سعيد (٤٦٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٣/ ٣٩ (١٩٢٨) والجوهري (٧٥٣)، والشافعي في مسنده ١٠٤ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٤/ ٢٣٣. وانظر التمهيد ٢٢/ ١٣٩، والمسند الجامع ١٩/ ٧٠٠ حديث (١٦٥٨٧).

الْخَطَّابِ وَهو صَائمٌ، فَلاَ يَنْهاهَا[1] .

٨٠٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن أبي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمرَ بن عُبَيْداللهِ؛ أنَّ عَائشةَ بِنْتَ طَلْحةَ أخْبرَتْهُ: أنَّها كَانَتْ عِنْدَ عَائشةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ، فَدَخَلَ عَليْها زَوْجُها هُنَالِكَ، وَهو عَبداللهِ بن عَبدالرحمنِ بن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَهو صَائمٌ، فَقالَتْ لَهُ عَائشةُ: مَا يَمْنعُكَ أنْ تَدْنو مِن أهْلِكَ فَتُقَبِّلَهَا وَتُلاَعِبها؟ فَقال: أُقَبِّلُها وَأنا صَائمٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ[2] .

٨٠١- وَحَدّثني عن مَالكٍ عَن زَيْدِ بن أسْلمَ؛ أنَّ أبا هُرَيْرةَ وَسَعْدَ ابن أبي وَقَّاصٍ، كَانَا يُرَخِّصانِ في الْقُبْلَةِ لِلصَّائمِ[3] .

(٦) ما جاءَ في التَّشديد في القُبلة للصائم

٨٠٢- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ عَائشةَ زَوْجَ النبيِّ ﷺ، كَانَتْ إذا ذَكَرتْ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كَانَ[4] يُقبِّلُ وَهو صَائمٌ، تَقولُ: وَأيُّكمْ أمْلكُ لِنَفْسهِ مِن رَسولِ اللهِ ﷺ[5] ؟

٨٠٣- قَال يحيى: قَال مَالكٌ، قَال هِشامُ بن عُرْوةَ، قَال عُرْوةُ بن الزُّبَيْرِ: لَمْ أرَ الْقُبْلَةَ لِلصَّائمِ تَدْعُو إلى خَيْرٍ[6] .

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٨٤)، وسويد بن سعيد (٤٦٠).
(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٨٥)، وسويد بن سعيد (٤٤٠)، وعبدالرزاق (٧٤١١)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٥٣).
(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٨٦)، وسويد بن سعيد (٤٦١).
(٤) سقطت من م.
(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٨٧). وانظر التمهيد ٢٤/ ٢٦٤، والمسند الجامع ١٩/ حديث (١٦٥٨٤) و(١٦٥٨٥) و(١٦٥٨٦).
(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٨٨)، وسويد بن سعيد (٤٦١).

٨٠٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن زَيْدِ بن أسْلمَ، عَن عَطاءِ بن يَسارٍ؛ أنَّ عَبداللهِ بن عَبَّاسٍ سُئلَ عَن الْقُبْلَةِ لِلصَّائمِ؟ فَأرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ، وَكَرِهَها لِلشَّابِّ[1].

٨٠٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ عَبداللهِ بن عُمرَ كَانَ يَنْهى عَن الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشرةِ لِلصَّائمِ[2].

(٧) ما جاءَ في الصِّيام في السَّفَر

٨٠٦- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن عُبَيْدِاللهِ بن عَبداللهِ بن عُتْبَةَ بن مَسْعُودٍ، عَن عَبداللهِ بن عَبَّاسٍ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ، خَرجَ إلى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ في رَمَضانَ، فَصامَ حَتَّى بَلغَ الْكَديدَ، ثُمَّ أفْطرَ، فَأفْطرَ النَّاسُ. وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالأحْدَثِ، فَالأحْدَثِ، مِن أمْرِ رَسولِ اللهِ ﷺ[3].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٨٩)، وسويد بن سعيد (٤٦١)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٩٥، والشافعي في مسنده ١٠٤ (ط. العلمية).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٩٠)، وسويد بن سعيد (٤٦١)، وعبدالرزاق (٧٤٢٣) و(٧٤٣٨).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٩١) ومن طريقه ابن حبان (٣٥٦٣) والبغوي (١٧٦٦)، وخالد بن مخلد القطواني عند الدارمي (١٧١٥)، وروح بن عبادة عند الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٦٤، وسويد بن سعيد (٤٦٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ٢١٠-٢١١ ومن طريقه الجوهري (١٨٥) والبيهقي ٤/ ٢٤٠، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ٤٣ (١٩٤٤)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٦٤، وعبدالرحمن بن القاسم (٥٠)، والشافعي في مسنده ١/ ٢٧١ ومن طريقه البيهقي ٤/ ٢٤٠، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٦٠). وانظر التمهيد ٩/ ٦٤، والمسند الجامع ٩/ ١٥٧ حديث (٦٤٣٢).

٨٠٧- وَحَدّثني عن مَالِكٍ، عَن سُميٍّ مَوْلَى أبي بَكْرِ بن عَبدالرحمنِ، عَن أبي بَكْرِ بن عَبدالرحمنِ، عَن بَعْضِ أصْحَابِ رَسولِ اللهِ ﷺ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أمَرَ النَّاسَ في سَفرهِ، عَامَ الْفَتْحِ، بِالْفِطْرِ، وَقَال: «تَقوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ» وَصَامَ رَسولُ اللهِ ﷺ.

قَال أبو بَكْرٍ: قَال الَّذِي حَدَّثَني: لَقَدْ رَأيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ بِالْعَرْجِ يَصُبُّ الْمَاءَ على رَأْسِهِ مِن الْعَطشِ أوْ مِن الْحَرِّ. ثُمَّ قِيلَ لِرَسولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسولَ اللهِ، إنَّ طَائفةً مِن النَّاس قَدْ صَامُوا حِينَ صُمْتَ. قَال: فَلَمَّا كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ بِالْكَدِيدِ، دَعَا بِالْقَدَحِ[1] فَشرِبَ، فَأفْطَرَ النَّاسُ[2].

٨٠٨- وَحَدّثني عن مَالِكٍ، عن حُمَيْدٍ الطَّويلِ، عَن أنَسِ بن مَالكٍ؛ أنَّهُ قَال: سَافَرْنَا مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ في رَمَضانَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائمُ على الْمُفْطِرِ، وَلاَ الْمُفْطِرُ على الصَّائمِ[3].

---

(١) في م: «بقدح»، وما أثبتناه من ص و ن و ق، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٩٢)، وسويد بن سعيد (٤٦٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٣٦٥) والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٦٦ والجوهري (٤١٠)، وعبدالرحمن بن القاسم (٤٣٨)، والشافعي عند البيهقي ٤/ ٢٤٢.
قال ابن عبدالبر: «هذا حديث مسند صحيح، ولا فرق بين أن يسمي التابع الصاحب الذي حدثه أو لا يسميه في وجوب العمل بحديثه، لأن الصحابة كلهم عدول مرضيون ثقات أثبات، وهذا أمر مجتمع عليه عند أهل العلم بالحديث» (التمهيد ٢٢/ ٤٧).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٩٣) ومن طريقه البغوي (١٧٦١)، وسويد بن سعيد (٤٦٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٣/ ٤٤ (١٩٤٧) والجوهري (٣١٥)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٦٨ والبيهقي ٤/ ٢٤٤، وعبدالرحمن بن القاسم (١٤٧)، والشافعي في المسند ١٠٥ (ط. العلمية). وانظر التمهيد ٢/ ١٦٩، والمسند الجامع ١/ ٤٧٨ حديث (٧٠٤).

٨٠٩- وَحَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ؛ أنَّ حَمْزةَ بن عَمْرٍو الأسْلَميَّ، قَال لِرَسولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسولَ اللهِ، إنِّي رَجُلٌ أصُومُ، أفَأصُومُ في السَّفرِ؟ فقال لَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإنْ شِئْتَ فَأفْطِرْ»[١].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٩٤) ومن طريقه البغوي (١٧٦٠)، وسويد بن سعيد (٤٦٣)، وعبدالله بن عبدالحكم عند الطبراني في الكبير ٣/(٢٩٦٤)، وعبدالله ابن مسلمة القعنبي عند الطبراني في الكبير ٣/(٢٩٦٤) والجوهري (٧٥٤)، وعبدالله ابن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/٤٣ (١٩٤٣)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٤/١٨٧، والشافعي في المسند ١٠٥ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٤/٢٤٣.

قال ابن عبدالبر: «هكذا قال يحيى: عن مالك، عن هشام، عن أبيه، أنَّ حمزة بن عمرو. وقال سائر أصحاب مالك: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال: يارسول الله أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام. والحديث محفوظ عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. كذلك رواه جماعة عن هشام، منهم: ابن عيينة، وحماد بن سلمة، ومحمد بن عجلان، وعبدالرحيم بن سليمان، ويحيى القطان، ويحيى بن هاشم، ويحيى بن عبدالله بن سالم، وعمرو بن هاشم، وابن نمير، وأبو أسامة، ووكيع، وأبو معاوية، والليث بن سعد، وأبو ضَمرةَ، وأبو إسحاق الفزاري، كلهم رووه عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، كما رواه جمهور أصحاب مالك عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

ورواه أبو معشر المدني، وجرير بن عبدالحميد، والمفضل بن فضالة كلهم عن هشام، عن أبيه، أن حمزة بن عمرو كما رواه يحيى عن مالك سواء». ثم قال: «وفي رواية أبي الأسود ما يدل على أن رواية يحيى ليست بخطأ وقد روى سليمان بن يسار هذا الحديث عن حمزة بن عمرو الأسلمي وسنه قريب من سن عروة. والحديث صحيح لعروة، وقد يجوز أن يكون عروة سمعه من عائشة ومن أبي مراوح جميعًا، عن حمزة، فحدث به عن كل واحد منهما، وأرسله أحيانًا، والله أعلم» (التمهيد ٢٢/١٤٦-١٤٧).

٨١٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ عَبداللهِ بن عُمرَ كَانَ لاَ يَصُومُ في السَّفَرِ[١].

٨١١- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن هِشَام بن عُرْوَةَ، عن أبيهِ؛ أنَّهُ كَانَ يُسافِرُ في رَمَضانَ، وَنُسافِرُ مَعهُ، فَيَصُومُ عُرْوةُ، وَنُفْطرُ نَحنُ، فَلاَ يَأْمُرُنَا بِالصِّيَامِ[٢].

(٨) ما يَفْعل مَن قَدِمَ من سَفرٍ أو أرادَهُ في رَمَضان

٨١٢- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ كَانَ، إذا كَانَ في سَفَرٍ في رَمَضانَ، فَعلمَ أنَّهُ دَاخلٌ الْمَدينةَ مِن أوَّلِ يَوْمِهِ، دَخلَ وَهو صَائمٌ[٣].

٨١٣- قَال يحيى، قَال مَالكٌ: مَن كَانَ في سَفَرٍ، فَعلمَ أنَّهُ دَاخلٌ على أهْلهِ مِن أوَّلِ يَوْمهِ، وَطلعَ لَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ، دَخلَ وَهو صَائمٌ.

قَال مَالكٌ: وَإذا أرَادَ أنْ يَخْرُجَ في رَمَضانَ، فَطَلعَ لَهُ الْفَجْرُ وَهو بِأرْضهِ، قَبْلَ أنْ يَخْرُجَ فَإنَّهُ يَصُومُ ذٰلكَ الْيَوْمَ[٤].

٨١٤- قَال مَالكٌ، في الرَّجُلِ يَقْدمُ مِن سَفرهِ وَهو مُفْطرٌ، وَامْرَأتهُ مُفْطرةٌ، حِينَ طَهُرَتْ مِن حَيْضتها في رَمَضانَ: أنَّ لِزَوْجِها أنْ يُصِيبها إنْ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٩٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٥٩).
(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٩٦)، وسويد بن سعيد (٤٦٣).
(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٩٩)، وسويد بن سعيد (٤٦٣).
(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٠٠).

شَاءَ[١].

(٩) كَفّارة من أفْطَر في رمضان

٨١٥- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن حُمَيْدِ بن عَبدالرحمنِ بن عَوْفٍ، عَن أبي هُرَيْرةَ؛ أنَّ رَجُلاً أفْطرَ في رَمَضانَ، فأمَرهُ رَسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُكفِّرَ بعِتْقِ رَقَبةٍ، أوْ صِيام شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ، أوْ إطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا. فَقال: لاَ أجدُ. فأُتِيَ رَسولُ اللهِ ﷺ بعَرَقِ تَمْرٍ، فَقال: «خُذْ هذا فَتَصدَّقْ بهِ». فَقال: يَا رَسولَ اللهِ، مَا أجدُ أحدًا[٢] أحْوَجَ إليهِ[٣] مِنِّي. فَضحِكَ رَسولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدتْ أنيابهُ، ثُمَّ قَال: «كُلْهُ»[٤].

٨١٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن عَطاءِ بن عَبداللهِ الْخُرَاسانيِّ، عَن

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٠١).

(٢) في م: «ما أحدٌ»، وما أثبتناه من النسخ وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٣) سقطت من م.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٠٢)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند مسلم ٣/ ١٣٩، وأشهب بن عبدالعزيز عند النسائي في الكبرى كما في التحفة ٩/ (١٢٢٧٥)، وحماد بن مسعدة عند البيهقي ٤/ ٢٢٥، وروح بن عبادة عند أحمد ٢/ ٥١٦، وسويد بن سعيد (٤٦٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٣٩٢) والجوهري (١٥٥)، وعبدالله بن وهب عند ابن خزيمة (١٩٤٣) والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٦٠ والدارقطني ٢/ ٢٠٩ والجوهري (١٥٥)، وعبدالرحمن بن القاسم (٣٠)، وعبيدالله بن عبدالمجيد عند الدارمي (١٧٢٤)، وعثمان بن عمر عند أحمد ٢/ ٥١٦، والشافعي في مسنده ١٠٥ (ط. العلمية) ومن طريقه ابن خزيمة (١٩٤٣) والبيهقي ٤/ ٢٢٥، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٤٩)، ومعن بن عيسى القزاز عند النسائي كما في التحفة ٩/ (١٢٢٧٥). وانظر التمهيد ٧/ ١٦١، والمسند الجامع ١٧/ ٧٦ حديث (١٣٤٧٨).

سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ؛ أَنَّهُ قَال: جَاءَ أعْرابيٌّ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ يَضْرِبُ نَحْرهُ، وَيَنْتِفُ شَعْرهُ، وَيَقولُ: هَلكَ الأبْعَدُ. فَقال لَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» فَقال: أَصبْتُ أهْلِي، وَأنا صَائِمٌ في رَمَضانَ. فَقال لَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَسْتَطيعُ أنْ تُعْتقَ رَقَبَةً؟» فَقال: لاَ. فَقال «فَهَل[1] تَسْتطيعُ أنْ تُهْدِيَ بَدنةً؟» قَال: لاَ. قَال: «فَاجْلِسْ». فَأُتِيَ رَسولُ اللهِ ﷺ بعرَقِ تَمْرٍ، فَقَال: «خُذْ هذا فَتصدَّقْ بهِ». فَقَال: مَا أحدٌ أحْوَجَ مِنِّي. فَقَال: «كُلْهُ، وَصُمْ يَوْمًا مَكانَ مَا أَصَبْتَ».

قَال مَالكٌ، قَال عَطاءٌ، فَسأَلْتُ سَعيدَ بن الْمُسَيِّبِ: كَمْ في ذٰلكَ الْعَرَقِ مِن التَّمْرِ؟ فَقال: مَا بَيْنَ خَمْسةَ عَشرَ صَاعًا إلى عِشْرينَ[2].

٨١٧- قَال مَالكٌ: سَمِعتُ أَهْلَ الْعِلمِ يَقولُونَ: لَيْسَ على مَن أفْطرَ يَوْمًا مِن[3] قَضاءِ رَمضانَ بِإصَابةِ أَهْلِه نَهارًا أوْ غَيْرِ ذٰلكَ، الْكَفَّارةُ الَّتي تُذْكَرُ عَن رَسولِ اللهِ ﷺ فِيمن أَصَابَ أَهْلَهُ نَهارًا في رَمَضانَ، وَإِنَّما عَلَيْهِ

---

(١) في م: «هل»، وما أثبتناه من ص و ن و ق، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٠٣)، وسويد بن سعيد (٤٦٥)، والشافعي في مسنده ١٠٥ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٤/ ٢٢٧.

وقال ابن عبدالبر: «هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة مرسلاً، وقد روي معناه متصلاً من وجوه صحاح، وقد ذكرناها في باب ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، إلا أن قوله في هذا الحديث: (هل تستطيع أن تهدي بدنة) غير محفوظ في الأحاديث المسندة الصحاح، ولا مدخل للبدن أيضًا في كفارة الواطىء في رمضان عند جمهور العلماء، وذكر البَدَنة هو الذي أُنكر على عطاء في هذا الحديث. وأما ذكر الرقبة وذكر الصَّدقة بالعُرق وسائر ما ذكرنا في هذا الحديث فمحفوظ من حديث أبي هريرة، وحديث عائشة من رواية الثقات الأثبات، والحمد لله» (التمهيد ٢١/ ٨).

(٣) في م: «في»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

قَضاءُ ذٰلكَ الْيَوْمِ.

قَال مَالكٌ: وهذا أَحَبُّ مَا سَمِعتُ إليَّ فيهِ[1].

(١٠) ما جاءَ في حجامة الصَّائم

٨١٨- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ، عَن عَبداللهِ بن عُمرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهو صَائمٌ. قَال: ثُمَّ ترَكَ ذٰلكَ بَعْدُ، فَكَانَ إذا صَامَ، لَمْ يَحْتجمْ، حَتَّى يُفْطرَ[2].

٨١٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ؛ أَنَّ سَعْدَ بن أبي وَقَّاصٍ، وَعَبداللهِ بن عُمرَ، كَانَا يَحْتَجمانِ وَهُما صَائمانِ[3].

٨٢٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عن أبيه؛ أَنَّهُ كَانَ يَحْتجمُ وَهو صَائمٌ، ثُمَّ لَا يُفْطرُ. قَال: وَمَا رَأَيْتهُ احْتَجمَ قَطُّ إلَّا وَهو صَائمٌ[4].

٨٢١- قَال مَالكٌ: لَا تُكرهُ الْحِجَامةُ لِلصَّائمِ، إلَّا خَشْيَةً مِن أَنْ يَضْعُفَ، وَلَوْلَا ذٰلكَ لَمْ تُكْرهْ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا احْتَجمَ في رَمَضانَ، ثُمَّ سَلمَ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٠٦).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٣٨)، وسويد بن سعيد (٤٧٤)، والشافعي في مسنده ١٠٤ (ط. العلمية)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٥٥)، ولم يذكر فيه «ثم ترك ذلك».

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٣٩)، وسويد بن سعيد (٤٧٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٥٦). وأخرجه عبدالرزاق (٧٥٤٠) عن معمر، عن الزهري، به.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٤٠)، وسويد بن سعيد (٤٧٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٥٧) وفيه: عن هشام بن عروة، قال: «ما رأيت أبي قط احتجم إلا وهو صائم».

مِن أنْ يُفْطِرَ، لَمْ أرَ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَلَمْ آمُرْهُ بِالْقَضاءِ لِذٰلكَ الْيَوْمِ الَّذي احْتَجَمَ فيهِ؛ لِأنَّ الْحِجَامَةَ إنَّما تُكْرهُ لِلصَّائِمِ، لِمَوْضعِ التَّغْريرِ بِالصِّيامِ. فَمن احْتَجَمَ وَسَلِمَ مِن أنْ يُفْطِرَ، حَتَّى يُمْسيَ. فَلا أرَى عَلَيْهِ شَيْئًا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضاءُ ذٰلكَ الْيَوْمِ[1].

(١١) صيامُ يوم عاشوراء

٨٢٢- حَدّثني يحيى عن مَالِكٍ، عن هِشَام بن عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عَن عَائشةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ أنَّها قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُوراءَ يَوْمًا تَصُومهُ قُرَيْشٌ في الْجَاهِليَّةِ. وَكَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَصُومهُ في الْجَاهليَّةِ. فَلمَّا قَدمَ رَسولُ اللهِ ﷺ الْمَدينةِ صَامهُ وَأمَرَ بِصيامهِ، فَلمَّا فُرِضَ رَمَضانُ، كَانَ هُو الْفَريضةَ. وَتُرِكَ يَوْمُ عَاشُوراءَ. فَمن شَاءَ صَامهُ، وَمَن شَاءَ تَرَكَهُ[2].

٨٢٣- وَحَدّثني عن مَالِكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن حُمَيْدِ بن عَبدالرحمنِ بن عَوْفٍ؛ أنَّهُ سَمعَ مُعَاويةَ بن أبي سُفْيانَ، يَوْمَ عَاشُوراءَ، عَامَ حَجَّ، وَهو على الْمِنبرِ، يَقولُ: يَا أهْلَ الْمَدينةِ، أيْنَ عُلَماؤُكُمْ؟ سَمِعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ، يَقولُ لِهذا الْيَوْمِ: «هذا يَوْمُ عَاشُوراءَ، وَلَمْ يَكْتب اللهُ[3] عَلَيْكُمْ صِيامهُ، وَأنا صَائمٌ. فَمن شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَن شَاءَ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٤١)، وسويد بن سعيد (٤٧٤).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٤٢)، وسويد بن سعيد (٤٧٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٣/ ٥٧ (٢٠٠٢) وأبي داود (٢٤٤٢) والجوهري (٧٥٥) والبيهقي ٤/ ٢٨٨، والشافعي في المسند ١/ ٢٦٣ ومن طريقه البيهقي ٤/ ٢٨٨. وانظر التمهيد ٢٢/ ١٤٨

(٣) سقطت من م.

فَلْيُفْطِرْ»[1] .

٨٢٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ، أَرْسَلَ إلى الْحَارِثِ بن هِشَامٍ: أَنَّ غَدًا يَوْمُ عَاشُوراءَ، فَصُمْ وَأْمُرْ أَهْلَكَ أَنْ يَصُومُوا[2] .

(١٢) صيامُ يوم الفِطْر والأضحى والدَّهْر

٨٢٥- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن مُحمدِ بن يحيى بن حَبَّانَ، عَن الأَعْرَجِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ نَهى عَن صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الأَضْحى[3] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٤٣) ومن طريقه البغوي (١٧٨٥)، وروح بن عبادة عند أحمد ٤/ ٩٥ والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٧٧، وسويد بن سعيد (٤٧٥)، وعبدالله بن عبدالحكم عند الطبراني في الكبير ١٩/ (٧٤٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٣/ ٥٧(٢٠٠٣) والطبراني في الكبير ١٩/ (٧٤٩) والجوهري (١٥٧) والبيهقي ٤/ ٢٩٠، وعبدالله بن وهب عند مسلم ٣/ ١٤٩ والجوهري (١٥٧)، وعبدالله بن يوسف عند الطبراني في الكبير ١٩/ (٧٤٩)، وعبدالرحمن بن القاسم (٢٧)، والشافعي في مسنده ١/ ٢٦٥، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٧٤). وانظر التمهيد ٧/ ٢٠٣، والمسند الجامع ١٥/ ٣١٠ حديث (١١٦٢٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٤٤)، وسويد بن سعيد (٤٧٥). وأخرج عبدالرزاق (٧٨٣٨) وابن أبي شيبة ٣/ ٥٦ من غير طريق مالك؛ أن عمر أرسل إلى عبدالرحمن بن الحارث ليلة عاشوراء أن تَسحَّر واصبح صائمًا، قال: فأصبح عبدالرحمن صائمًا.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٩٢) و(١٣٨٧) ومن طريقه أبو أحمد الحاكم (٢١١)، وروح بن عبادة عند أحمد ٢/ ٥١١، وسويد بن سعيد (٤٧٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ٢٢٤ ومن طريقه الجوهري (٢٥٥)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢٤٨، وعبدالرحمن بن القاسم (٩٨) ومن طريقه النسائي في =

٨٢٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ سَمعَ أهْلَ الْعِلم يَقُولُونَ: لاَ بَأْسَ بِصيامِ الدَّهْرِ، إذا أفْطرَ الأيَّامَ الّتي نَهى رَسولُ اللهِ ﷺ عَن صِيَامِها، وَهِي: أيَّامُ مِنًى، وَيَوْمُ الأضْحى، وَيَوْمُ الْفِطْرِ، فِيمَا بَلَغَنا.

قَال: وَذٰلكَ أحَبُّ مَا سَمِعتُ إلَيَّ في ذٰلكَ[1].

(١٣) النَّهيُ عن الوصالِ في الصيام

٨٢٧- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ، عَن عَبداللهِ بن عُمرَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ نَهى عَن الْوِصَالِ. فَقالُوا: يَارَسولَ اللهِ، فَإنَّكَ تُواصلُ؟ فَقال: «إنِّي لَسْتُ كَهَيْئتكُمْ، إنِّي أُطْعمُ وَأُسْقى»[2].

٨٢٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن أبي الزِّنَادِ، عَن الأعْرَجِ، عَن أبي هُرَيْرةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «إيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ، إيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ». قَالُوا: فَإنَّكَ تُوَاصلُ يارَسولَ اللهِ؟ قَال: «إنِّي لَسْتُ كَهَيْئتكُمْ، إنِّي أبِيتُ

= الكبرى كما في التحفة ١٠/ (١٣٩٦٧)، وعثمان بن عمر عند أحمد ٢/ ٥٢٩، ويحيى ابن يحيى عند مسلم ٣/ ١٥٢ والبيهقي ٤/ ٢٩٧. وانظر التمهيد ١٣/ ٢٦، والمسند الجامع ١٧/ ١٩٩ حديث (١٣٥٠٧)، وسيأتي عند المصنف برقم (١١٠٣).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٥٩) و(٨٩٤)، وسويد بن سعيد (٤٨٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٥٠)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢/ ١١٢، وسويد بن سعيد (٤٧٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ٢٢٧ ومن طريقه أبو داود (٢٣٦٠) والجوهري (٦٥٩) والبيهقي ٤/ ٢٨١-٢٨٢، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ٧/ ٦١ وفيه عن مالك وأسامة بن زيد وغيرهما عن نافع، به، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ٤٨(١٩٦٢)، وعبدالوهاب بن عطاء عند أحمد ٢/ ١٢٨، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٦٧)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٣/ ١٣٣ والبيهقي ٤/ ٢٨١-٢٨٢. وانظر التمهيد ١٤/ ٣٦١، والمسند الجامع ١٠/ ٣٧٨ حديث (٧٦٤٩).

يُطْعِمُني رَبِّي وَيَسْقِيني»[1].

(١٤) صيامُ الذي يَقْتل خطأ أو يَتَظاهر

٨٢٩- حَدّثني يحيى، وَسَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ: أَحْسنُ مَا سَمِعتُ فِيمن وَجَبَ عَلَيْهِ صِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْن، في قَتْلِ خَطإٍ أَوْ تَظاهرٍ[2]، فَعَرَضَ لَهُ مَرضٌ يَغْلبهُ وَيَقْطعُ عَلَيْه صِيامهُ؛ أنَّهُ، إنْ صَحَّ مِن مَرَضهِ وَقَوِيَ على الصِّيامِ، فَلَيْسَ لَهُ أنْ يُؤَخِّرَ ذٰلكَ. وَهو يَبْني على مَا قَدْ مَضى مِن صِيامِهِ[3].

٨٣٠- وَكَذٰلكَ الْمَرْأَةُ الَّتي يَجبُ عَلَيْها الصِّيامُ في قَتْلِ النَّفْسِ خَطأً، إذا حَاضَتْ بَيْنَ ظَهْرَيْ صِيَامِها أَنَّها، إذا طَهُرتْ، لَا تُؤَخِّرُ الصِّيامَ. وَهي تَبْني على مَا قَدْ صَامتْ[4].

٨٣١- وَلَيْسَ لأحدٍ وَجَبَ عَلَيْه صِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابَعْين في كِتَابِ اللهِ، أنْ يُفْطرَ إلاَّ مِن عِلَّةٍ: مَرضٍ، أوْ حَيْضةٍ. وَلَيْسَ لَهُ أنْ يُسَافرَ فَيُفْطرَ[5].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٥١) ومن طريقه البغوي (١٧٣٧)، وخالد بن مخلد القطواني عند الدارمي (١٧١٠)، وسويد بن سعيد (٤٧٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٥٤٠)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٢٣٧، والشافعي في السنن المأثورة (٣٣٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٦٨). وانظر التمهيد ١٨/ ٢٩٥، والمسند الجامع ١٧/ ١٥٩ حديث (١٣٤٥٠).

(٢) ظاهر من امرأته ظهارًا، إذا قال لها: أنت عليَّ كظهر أمي، أي: نكاحك حرام عليَّ.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨١٣).

(٤) كذلك (٨١٤).

(٥) كذلك (٨١٥).

قَال مَالكٌ: وهذا أحْسنُ مَا سَمِعتُ في ذٰلكَ.

(١٥) ما يفعلُ المريض في صيامهِ

٨٣٢- قَال يحيى: سَمِعتُ مَالكًا يقولُ: الأمْرُ الَّذي سَمِعتُ مِن أهْلِ الْعلمِ؛ أنَّ الْمَريضَ إذا أصَابهُ الْمَرَضُ الَّذي يَشُقُّ عَليْهِ الصِّيامُ معهُ، وَيُتْعبهُ، وَيَبْلُغُ ذٰلكَ مِنْهُ، فَإنَّ لَهُ أنْ يُفْطرَ. وَكَذٰلكَ الْمَريضُ إذا[1] اشْتدَّ عَليْهِ الْقِيامُ في الصَّلاةِ، وَبَلغَ مِنْهُ، وَمَا اللهُ أعْلمُ بِعُذْرِ ذٰلكَ مِن الْعَبْدِ، وَمِن ذٰلكَ مَالاَ تَبْلُغُ صِفَتهُ، فَإذا بَلغَ ذٰلكَ مِنْهُ[2]، صَلّى وَهو جَالسٌ. وَدِينُ اللهِ يُسْرٌ.

وَقَدْ أرْخَصَ اللهُ لِلْمُسافرِ، في الْفِطْرِ في السَّفرِ، وَهو أقْوَى على الصِّيام مِن الْمَريضِ، قَال اللهُ تَعالَى في كِتَابهِ ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة ١٨٤] فَأرْخَصَ اللهُ لِلْمُسافرِ، في الْفِطْرِ في السَّفرِ، وَهو أقْوَى على الصَّوْمِ مِن الْمَريضِ. فَهذا أحَبُّ مَا سَمِعتُ إلَيَّ، وَهو الأمْرُ الْمُجْتمعُ عَليْهِ[3].

(١٦) النَّذر في الصِّيام والصِّيامُ عن الميِّت

٨٣٣- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ عَن سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ أنَّهُ سُئلَ عَن رَجُلٍ نَذرَ صِيامَ شَهْرٍ، هَلْ لَهُ أنْ يَتطوَّعَ؟ فَقال سَعيدٌ: لِيَبْدأْ بِالنَّذْرِ قَبْلَ أنْ يَتطوَّعَ[4].

---

(١) في م: «الذي»، وما هنا من النسخ.

(٢) سقطت من م.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨١٧).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٣٢)، وسويد بن سعيد (٤٧٢).

٨٣٤- قَال مَالكٌ: وَبَلَغني عَن سُلَيْمانَ بن يَسَارٍ مِثْلُ ذٰلكَ[١].

٨٣٥- قَال مَالكٌ: مَن مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ مِن رَقَبَةٍ يُعْتِقُها، أوْ صِيامٍ، أوْ صَدقةٍ، أوْ بَدنةٍ، فَأوْصى بِأنْ يُوفَّى ذٰلكَ عَنْهُ مِن مَاله، فَإنَّ الصَّدَقة وَالْبَدَنةَ في ثُلثه. وَهو يُبَدَّى على مَا سِواهُ مِن الْوَصَايا إلاَّ مَا كَانَ مِثْلهُ. وَذٰلكَ أنَّهُ لَيْسَ الْوَاجبُ عَلَيْهِ مِن النُّذُورِ وَغَيْرِهَا، كَهيْئَةِ مَا يَتطوَّعُ بهِ مِمَّا لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَإنَّما يُجْعلُ ذٰلكَ في ثُلثِه خَاصَّةً، دُونَ رَأْسِ مَاله؛ لأنَّهُ لَوْ جَازَ لَهُ ذٰلكَ في رَأْسِ مَالهِ لأخَّرَ الْمُتَوَفَّى مِثْلَ ذٰلكَ مِن الأُمُورِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْه، حَتَّى إذا حَضرَتْهُ الْوَفاةُ، وَصَارَ الْمَالُ لِوَرَثتهِ، سَمَّى مِثْلَ هذه الأشْيَاءِ الَّتي لَمْ يَكُنْ يَتَقاضَاها مِنْهُ مُتَقاضٍ. فَلوْ كَانَ ذٰلكَ جَائزًا لَهُ، أخَّرَ هذه الأشْيَاءَ حَتَّى إذا كَانَ عِنْدَ مَوْتهِ سَمَّاها وَعَسى أنْ يُحِيطَ بِجَميعِ مَالهِ، فَلَيْسَ ذٰلكَ لَهُ[٢].

٨٣٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ عَبداللهِ بن عُمرَ كَانَ يُسْألُ: هَلْ يَصُومُ أحدٌ عَن أحدٍ أوْ يُصلِّي أحدٌ عَن أحدٍ؟ فَيَقولُ: لاَ يَصُومُ أحدٌ عَن أحدٍ وَلاَ يُصلِّي أحدٌ عَن أحدٍ[٣].

(١٧) ما جاءَ في قضاءِ رَمَضان والكَفَّارات

٨٣٧- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن زَيْدِ بن أسْلَمَ، عَن أخيهِ خَالدِ ابن أسْلَمَ؛[٤] أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ أفْطرَ ذَاتَ يَوْمٍ في رَمَضانَ، في يَوْمٍ

---

(١) رواه عن مالك: سويد بن سعيد (٤٧٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٣٣).

(٣) كذلك (٨٣٥).

(٤) هكذا رواه سويد بن سعيد في موطئه (٤٦٩)، والشافعي في مسنده عن مالك ١٠٣ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٢١٧/٤. ورواه أبو مصعب الزهري =

ذِي غَيْمٍ، وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ. فَجاءَهُ رَجُلٌ فقال: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنينَ. طَلَعتِ الشَّمْسُ. فقال عُمرُ: الْخَطْبُ يَسيرٌ، وَقَد اجْتَهدْنَا.

قَال مَالكٌ: يُرِيدُ بِقَولِهِ «الْخَطْبُ يَسيرٌ» الْقَضاءُ، فِيمَا نُرَى، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَخِفَّةَ مَؤُونَتِهِ وَيَسارتِهِ، يَقولُ: نَصُومُ يَوْمًا مَكانَهُ.

٨٣٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أَنَّ عَبداللهِ بن عُمرَ كَانَ يَقولُ: يَصُومُ[١] رَمَضانَ مُتَتَابِعًا، مَن أَفْطرَهُ مِن مَرضٍ أَوْ في سَفرٍ[٢].

٨٣٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ؛ أَنَّ عَبداللهِ بن عَبَّاسٍ، وَأَبا هُرَيْرةَ اخْتَلفَا في قَضاءِ رَمَضانَ، فَقال أَحَدُهُما: يُفَرِّقُ بَيْنَهُ. وَقَال الآخرُ: لَا يُفرِّقُ بَيْنَهُ. لَا أَدْري أَيَّهُما قَال: يُفَرِّقُ بَيْنَهُ، وَلا أَيَّهُما قَال: لا يُفرِّقُ بَيْنَهُ[٣].

٨٤٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ، عَن عَبداللهِ بن عُمرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقولُ: مَن اسْتَقاءَ وَهو صَائمٌ، فَعَليْهِ الْقَضاءُ. وَمَن ذَرَعهُ الْقَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضاءُ[٤].

= (٨٢٠) عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أنَّ عمر. ورواه محمد بن الحسن الشيباني (٣٦٦) عن مالك، عن زيد بن أسلم، أنَّ عمر.

(١) في م: «يصوم قضاء»، ولفظة «قضاء» ليست في النسخ، ولا في رواية أبي مصعب، ولا في رواية سويد.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨١٩)، وسويد بن سعيد (٤٦٩).

(٣) قوله: «ولا أيهما قال: لا يُفرِّق بينه» سقطت من م. وهذا الأثر رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨١٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٦٢).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٢١)، وسويد بن سعيد (٤٦٩)، والشافعي في مسنده ١٠٤ (ط. العلمية).

٨٤١- وَحَدّثني عن مَالِكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعيدَ بن الْمُسَيِّبِ يُسْأَلُ عَن قَضاءِ رَمَضانَ، فَقال سَعيدٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لاَ يُفرَّقَ قَضاءُ رَمَضانَ، وَأَنْ يُوَاترَ[١] .

٨٤٢- قَال يحيى: سَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ: فِيمن فَرَّقَ قَضاءَ رَمَضانَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادةٌ، وَذٰلك مُجْزِىءٌ عَنْهُ. وَأَحَبُّ ذٰلكَ إِلَيَّ أَنْ يُتَابعهُ[٢] .

٨٤٣- قَال مَالكٌ: مَن أَكَلَ أَوْ شَربَ في رَمَضانَ، سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا، أَوْ مَا كَانَ مِن صِيامٍ وَاجبٍ عَليْهِ؛ أَنَّ عَليْهِ قَضاءَ يَوْمٍ مَكانهُ[٣] .

٨٤٤- وَحَدّثني عن مَالِكٍ، عن حُمَيْدِ بن قَيْسٍ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبرَهُ، قَال: كُنْتُ مَعَ مُجاهدٍ وَهو يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَجاءهُ إِنْسانٌ فَسأَلهُ عَن صِيامِ أَيَّام الْكَفَّارةِ أَمُتَتابِعاتٍ أَمْ يَقْطعُها؟ قَال حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لَهُ: نَعمْ. يَقْطعُها إِنْ شَاءَ. قَال مُجاهدٌ: لاَ يَقْطعُها فَإِنَّها في قِرَاءةِ أُبَيِّ بن كَعْبٍ ثَلاَثةِ أَيَّامٍ مُتَتابِعاتٍ[٤] .

٨٤٥- قَال مَالكٌ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ، مَا سَمَّى اللهُ في الْقُرآنِ،

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٢٢)، وسويد بن سعيد (٤٧٠). ويواتَرَ: يُتابع.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٢٣)، وسويد بن سعيد (٤٧٠).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٢٤).

قلت: هكذا أفتى مالك، وهو مخالف لحديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» (البخاري ٣/ ٤٠، ومسلم ٣/ ١٦٠)، وقد فَصَّل القول فيه الحافظ ابن حجر في الفتح فراجعه ٤/ ١٩٥ و١٩٧.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٠٤)، وسويد بن سعيد (٤٦٦).

يُصامُ مُتَتابعًا[1] .

٨٤٦- وَسُئِلَ مَالكٌ، عَنِ الْمَرْأَةِ تُصْبحُ صَائمةً في رَمَضانَ، فَتدْفعُ دَفْعةً مِن دَمٍ عَبيطٍ في غَيْرِ أَوانِ حَيْضتها، ثُمَّ تَنْتظرُ حَتَّى تُمْسي أنْ تَرَى مِثْلَ ذٰلك، فَلاَ تَرَى شَيْئًا، ثُمَّ تُصْبحُ يَوْمًا آخرَ فتدْفعُ دَفْعةً أُخْرَى وَهي دُونَ الأُولَى، ثُمَّ يَنْقطعُ ذٰلكَ عَنْها قَبْلَ حَيْضَتها بِأيَّامٍ، فَسُئِلَ مَالكٌ: كَيْفَ تَصْنعُ في صِيَامِها وَصَلاتها؟ قَال مَالكٌ: ذٰلكَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضةِ، فَإذا رَأَتْهُ فَلْتُفْطرْ، وَلْتَقْضِ مَا أفْطرَتْ، فَإذا ذَهبَ عَنْها الدَّمُ فَلْتَغْتسلْ، وَلْتَصُمْ[2] .

٨٤٧- وَسُئِلَ مَالكٌ[3] : عَمَّنْ أَسْلمَ في آخرِ يَوْمٍ مِن رَمَضانَ: هَلْ عَلَيْهِ قَضاءُ رَمَضانَ كُلِّهِ أوْ هَلْ[4] يَجبُ عَلَيْهِ قَضاءُ الْيَوْمِ الَّذي أَسْلَمَ فيهِ؟ فَقَال: لَيْسَ عَلَيْهِ قَضاءُ مَا مَضى، وَإنَّما يَسْتأْنفُ الصِّيامَ فِيما يُسْتَقْبلُ. وَأحَبُّ إلَيَّ أنْ يَقْضي الْيَوْمَ الَّذي أَسْلَمَ في بَعْضِه[5] .

(١٨) قضاءُ التَّطوع

٨٤٨- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ؛ أنَّ عَائشةَ وَحَفْصةَ زَوْجَي النبيِّ ﷺ أَصْبَحتا صَائِمَتيْنِ مُتَطوِّعَتيْنِ فَأُهْدي لَهُما طَعامٌ، فَأفْطرَتَا عَلَيْهِ، فَدخلَ عَلَيْهما رَسولُ اللهِ ﷺ، قَالَتْ عَائشةُ، فَقالتْ حَفْصةُ وَبَدرَتْني بِالْكَلامِ، وَكَانتْ بِنْتَ أَبيها: يَا رَسولَ اللهِ، إنِّي أَصْبَحْتُ أنا وَعَائشةُ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٠٥)، وسويد بن سعيد (٤٦٦).
(٢) في م: «وتصوم»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب (٨٢٥).
(٣) ليست في م.
(٤) سقطت من م.
(٥) في م: «أسلم فيه». وما أثبتناه من النسخ. وروى هذه الفتوى عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٢٦)، وسويد بن سعيد (٤٧٠) بألفاظ مختلفة.

صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِي لَنَا[1] طَعامٌ فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ، فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «اقْضِيا مَكَانَهُ يَوْمًا آخرَ»[2].

٨٤٩- قَال يحيى: سَمِعتُ مَالكًا يَقولُ: مَن أكلَ أوْ شَربَ سَاهيًا أوْ نَاسيًا في صِيامِ تَطوُّعٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضاءٌ، وَلْيُتِمَّ يَوْمهُ الَّذِي أَكَلَ فيهِ أوْ شَربَ وَهو مُتطوِّعٌ، وَلاَ يُفْطِرْهُ. وَلَيْسَ على مَن أصَابهُ أمْرٌ، يَقْطعُ صِيامهُ وَهو مُتَطوِّعٌ، قَضاءٌ، إذا كَانَ إنَّما أفْطَرَ مِن عُذْرٍ، غَيْرَ مُتَعمِّدٍ لِلْفِطْرِ. وَلاَ أرَى عَلَيْهِ قَضاءَ صَلاةِ نَافلةٍ. إذا هو قَطَعها مِن حَدثٍ لاَ يَسْتطيعُ حَبْسهُ، مِمَّا يَحْتاجُ فيهِ إلى الْوُضُوءِ[3].

---

(١) في م: «إلينا»، وما هنا من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٢٧)، وسويد بن سعيد (٤٧١)، وعبدالله بن عمرو بن أبي سعيد عند ابن عبدالبر في التمهيد ١٢/٦٦، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٢/١٠٨ والبيهقي ٤/٢٧٩، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٦٣).

قلت: هكذا رواه مالك منقطعًا بين الزهري وعائشة وحفصة، ولا يصح عن مالك إلا الرواية المنقطعة، وتابعه على ذلك سفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد، ومعمر، وعبيدالله بن عمر العمري، وزياد بن سعد، وغيرهم. ورواه بعض أصحاب الزهري، عنه، عن عروة، عن عائشة، قالت: كنت أنا وحفصة (أخرجه أحمد ٦/١٤١ و٢٣٧ و٢٦٣، وأبو داود (٢٤٥٧)، والترمذي (٧٣٥)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (١٦٤١٩)، وأبو يعلى (٤٦٣٩)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/١٠٨)، والرواية المنقطعة هي المحفوظة على ما قرره أبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان (العلل ٧٨٢ والترمذي ٢/١٠٤ (من طبعتنا)، قال ابن جريج: سألت الزهري، قلت له: أحدثك عروة عن عائشة؟ قال: لم أسمع من عروة في هذا شيئًا ولكني سمعت في خلافة سليمان بن عبدالملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث (الترمذي ٧٣٥م). وانظر التمهيد لابن عبدالبر ١٢/٦٦ فما بعد، وتعليقنا على الترمذي.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٢٨) و(٨٢٩) و(٨٣٠).

٨٥٠- قَال مَالكٌ: وَلاَ يَنْبَغي أنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ في شَيْءٍ مِن الأعْمَالِ الصَّالحةِ: الصَّلاةِ، وَالصِّيام، وَالْحَجِّ، وَمَا أشْبَهَ ذٰلكَ[١] مِن الأعْمالِ الصَّالحةِ الَّتي يَتَطوَّعُ بِهَا النَّاسُ. فَيقْطعهُ حَتَّى يُتمَّهُ على سُنَّتِه: إذا كَبَّرَ لَمْ يَنْصرِفْ حَتَّى يُصلِّي رَكْعَتيْنِ، وَإذا صَامَ لَمْ يُفْطرْ حَتَّى يُتمَّ صَوْمَ يَوْمِه، وَإذا أهَلَّ لَمْ يَرْجعْ حَتَّى يُتمَّ حَجَّهُ، وَإذا دَخلَ في الطَّوافِ لَمْ يَقْطعهُ حَتَّى يُتمَّ سُبُوعهُ. وَلاَ يَنْبَغي لَهُ[٢] أنْ يَتْرُكَ شَيْئًا مِن هذا إذا دَخلَ فيهِ حَتَّى يَقْضيهُ، إلاَّ مِن أمْرٍ يَعْرضُ لَهُ، مِمَّا يَعْرضُ لِلنَّاسِ مِن الأسْقَام وَالأُمُورِ الَّتي يُعْذَرُونَ بِهَا[٣]. وَذٰلكَ أنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعالَى يَقولُ في كِتَابهِ ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة ١٨٧] فَعَليْهِ إتْمامُ الصِّيام، كَما قَال اللهُ. وَقَال اللهُ تَعالَى ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة ١٩٦] فَلوْ أنَّ رَجُلاً أهلَّ بِالْحَجِّ تَطوُّعًا، وَقَدْ قَضى الْفَريضةَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أنْ يَتْرُكَ الْحَجَّ بَعْدَ أنْ دَخلَ فيهِ، وَيَرْجعَ حَلالاً مِن الطَّريقِ. وَكُلُّ أحدٍ دَخلَ في نَافلةٍ، فَعليْهِ إتْمَامُها إذا دَخلَ فِيهَا، كَما يُتمُّ الْفَريضةَ، وَهذا أحْسنُ مَا سَمِعتُ في ذلكَ[٤].

(١٩) فدِيةُ من أفطرَ في رمضان من عِلّةٍ

٨٥١- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ أنَسَ بن مَالكٍ كَبرَ حَتَّى

---

(١) في م: «هذا» وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٢) ليست في م، وهي في النسخ، وفي رواية أبي مصعب.

(٣) في م: «من الأسقام التي يعذرون بها، والأمور التي يعذرون بها»، وما أثبتناه من ص و ن، وهو الموافق لرواية أبي مصعب، وهو الأليق.

(٤) قوله: «في ذلك» ليست في م. وهذا الأثر رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٣١).

كَانَ لَا يَقْدرُ على الصِّيامِ، فَكانَ يَفْتَدِي[1] .

٨٥٢- قَال مَالكٌ: وَلَا أرَى ذٰلكَ وَاجِبًا، وَأحَبُّ إلَيَّ أنْ يَفْعلهُ إذا كَانَ قَوِيًّا عَليْهِ. فَمن فَدَى، فَإنَّما يُطْعمُ مَكانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا بِمُدِّ النبيِّ ﷺ[2] .

٨٥٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ عَبداللهِ بن عُمرَ سُئلَ عَن الْمَرْأةِ الْحَاملِ، إذا خَافَتْ على وَلَدهَا وَاشْتدَّ عَليْها الصِّيامُ؟ فَقَال[3] : تُفْطرُ، وَتُطْعمُ مَكانَ كُلِّ يَوْمٍ، مِسْكينًا، مُدًّا مِن حِنْطةٍ بِمُدِّ النبيِّ ﷺ[4] .

٨٥٤- قَال مَالكٌ: وَأهْلُ الْعِلم يَروْنَ عَليْها الْقَضاءَ كَما قَال اللهُ عَزَّ وَجلَّ ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة ١٨٤] وَيَروْنَ ذٰلكَ مَرضًا مِن الأمْرَاضِ مَعَ الْخَوْفِ على وَلَدهَا[5] .

٨٥٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن عَبدالرحمنِ بن الْقَاسمِ، عَن أبيهِ؛ أنَّهُ كَانَ يَقولُ: مَن كَانَ عَليْهِ قَضاءُ رَمَضانَ فَلمْ يَقْضِهِ، وَهو قَوِيٌّ على صِيامِهِ، حَتَّى جَاءَ رَمَضانُ آخرُ، فَإنَّهُ يُطْعمُ مَكانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكينًا، مُدًّا مِن

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٠٩). وأخرج ابن سعد (٧/ ٢٥) عن يزيد بن هارون، عن حميد الطويل، عن بعض آل أنس، أن أنس بن مالك في العام الذي توفي فيه لم يستطع الصوم، فأطعم ثلاثين مسكينًا خبزًا ولحمًا وزيادة جفنة أو جفنتين.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨١٠).

(٣) في م: «قال»، وما هنا من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٠٧)، وسويد بن سعيد (٤٦٧). ورواه الشافعي عند البيهقي ٤/ ٢٣٠ متصلاً: عن نافع أن ابن عمر.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٠٨)، وسويد بن سعيد (٤٦٧)، والشافعي عند البيهقي ٤/ ٢٣٠.

حِنْطةٍ، وَعَلَيْهِ مَعَ ذٰلكَ الْقَضاءُ[1] .

٨٥٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَن سَعيدِ بن جُبيْرٍ مِثْلُ ذٰلكَ[2] .

(٢٠) جامعُ قَضاء الصِّيام

٨٥٧- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن يحيى بن سَعيدٍ، عَن أبي سَلمةَ بن عَبدالرحمنِ؛ أَنَّهُ سَمعَ عَائشةَ زَوْجَ النبيِّ ﷺ تقولُ: إنْ كَانَ لَيكُونُ عَليَّ الصِّيامُ مِن رَمَضانَ، فَما أَسْتَطيعُ أَصُومهُ حَتَّى يَأْتي شَعْبانُ[3] .

(٢١) صيام اليوم الذي يُشَك فيه

٨٥٨- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أَنَّهُ سَمعَ أَهْلَ الْعِلم يَنْهَوْنَ أنْ يُصامَ الْيَوْمُ الَّذي يُشَكُّ فيهِ مِن شَعْبانَ، إذا نُويَ بهِ صِيامَ رَمَضانَ. وَيَرَوْنَ أنَّ على مَن صَامهُ على غَيْرِ رُؤْيةٍ، ثُمَّ جَاءَ الثَّبْتُ أَنَّهُ مِن رَمَضانَ؛ أَنَّ عَلَيْهِ قَضاءَهُ، وَلاَ يَروْنَ، بِصِيامهِ تَطوُّعًا بَأْسًا.

قَال مَالكٌ: وهذا الأَمْرُ عِنْدنَا، وَالَّذي أدْركْتُ عَليْهِ أَهْلَ الْعِلمِ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨١١)، وسويد بن سعيد (٤٦٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨١٢)، وسويد بن سعيد (٤٦٧).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٣٤) ومن طريقه البغوي (١٧٧٠)، وسويد بن سعيد (٤٧٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٣٩٩) والجوهري (٧٩٨)، والشافعي في مسنده ١/ ٢٥٦.

قلت: وهذه الرواية في الصحيحين (البخاري ٣/ ٤٥، ومسلم ٣/ ١٥٤) وغيرهما من غير طريق مالك.

بِبَلَدِنَا[1] .

(٢٢) جامعُ الصّيام

٨٥٩- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن أبي النَّضْرِ مَوْلَى عُمرَ بن عُبَيْداللهِ، عَن أبي سَلمةَ بن عَبدالرحمنِ، عَن عَائشةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ؛ أنَّها قَالَتْ: كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقولَ لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يَصُومُ، وَمَا رَأيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ اسْتكْملَ صِيامَ شَهْرٍ قَطُّ إلاَّ رَمَضانَ، وَمَا رَأيْتهُ في شَهْرٍ أكْثرَ صِياماً مِنْهُ في شَعْبانَ[2] .

٨٦٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن أبي الزِّنَادِ، عَن الأعْرَجِ، عَن أبي هُرَيْرةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «الصِّيامُ جُنَّةٌ. فَإذا كَانَ أحَدُكُمْ صَائمًا، فَلاَ يَرْفُثْ، وَلاَ يَجْهلْ. فَإنِ امْرُؤٌ قَاتلهُ أوْ شَاتَمهُ، فَلْيُقلْ: إنِّي صَائمٌ، إنِّي صَائمٌ»[3] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٣٦). وانظر كلام الترمذي عقيب الحديث (٦٨٦) ٢/ ٦٥ (من طبعتنا).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٥٢) ومن طريقه الترمذي في الشمائل (٣٠٧) وابن حبان (٣٦٤٨)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٦/ ١٠٧، وروح بن عبادة عند أحمد ٦/ ٢٤٢، وسويد بن سعيد (٤٨٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ٢٢٨ ومن طريقه أبو داود (٢٤٣٤) والجوهري (٣٨٦) والبيهقي ٤/ ٢٩٩، وعبدالله بن وهب عند النسائي ٤/ ١٩٩، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ٥٠ (١٩٦٩) والجوهري (٣٨٦)، وعبدالرزاق عند أحمد ٦/ ١٥٣، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٧٣)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٣/ ١٦٠ والبيهقي ٤/ ٢٩٢ و٢٩٩. وانظر التمهيد ٢١/ ١٦٤، والمسند الجامع ١٩/ ٧٣٩ حديث (١٦٦٢٨).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٥٣) ومن طريقه البغوي (١٧١٢)، وإسحاق ابن عيسى الطباع عند أحمد ٢/ ٤٦٥، وسويد بن سعيد (٤٠٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٣/ ٣١ (٨٩٤) وأبي داود (٢٣٦٣)، وعبدالرحمن بن القاسم =

٨٦١- وَحَدَّثني عن مَالكٍ، عَن أبي الزِّنَادِ، عَن الأَعْرَجِ، عَن أبي هُرَيْرةَ؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «وَالَّذي نَفْسي بيدِه، لَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيبُ عِنْدَ اللهِ مِن رِيحِ الْمِسْكِ. إنَّما يَذرُ شَهْوتَهُ وَطَعامهُ وَشَرابهُ مِن أَجْلي. فَالصِّيامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بهِ، كُلُّ حَسنةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِها إلى سَبْعِ مِئةِ ضِعْفٍ، إلاَّ الصِّيامَ فَهُو لِي، وَأَنا أَجْزِي بهِ»(١) .

٨٦٢- وَحَدَّثني عن مَالكٍ، عَن عَمِّهِ أبي سُهَيْلِ بن مَالكٍ، عَن أبيهِ، عَن أبي هُرَيْرةَ؛ أَنَّهُ قَال: إذا دَخَلَ رَمَضانُ فُتِّحتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدتِ الشَّيَاطِينُ(٢) .

= عند النسائي في الكبرى (الورقة ٤٣). وانظر التمهيد ١٩/ ٥٣، والمسند الجامع ١٧/ ١٢٨ حديث (١٣٤٠٠).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٥٤) ومن طريقه البغوي (١٧١٢)، وإسحاق ابن عيسى الطباع عند أحمد ٢/ ٤٦٥، وروح بن عبادة عند أحمد ٢/ ٥١٦، وسويد ابن سعيد (٤٨١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٣/ ٣١(١٨٩٤) والجوهري (٥٤٢) والبيهقي ٤/ ٣٠٤. وانظر التمهيد ١٩/ ٥٧، والمسند الجامع ١٧/ ١٣٨ حديث (١٣٤١٦).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٥٥)، وسويد بن سعيد (٤٨٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البيهقي في المعرفة (٩٠٥٢)، ويحيى بن بكير عند البيهقي في المعرفة (٩٠٥٣).

ورواه معن بن عيسى القزاز مرفوعًا عند ابن عبدالبر في التمهيد ١٦/ ١٤٩ وقال: «ومعن بن عيسى أوثق أصحاب مالك، أو من أوثقهم وأتقنهم». وكان قال قبل ذلك عند سياقته للحديث: «ذكرنا هذا الحديث هاهنا، لأن مثله لا يكون رأيًا، ولا يدرك مثله إلا توقيفًا. وقد روي مرفوعًا عن النبي ﷺ من حديث أبي سهيل هذا وغيره. من رواية مالك وغيره، ولا أعلم أحدًا رفعه عن مالك إلا معن بن عيسى، إن صح عنه» (التمهيد ١٦/ ١٤٩).

قلت: إن صح عن معن فهو شذوذ منه، فالمحفوظ من رواية مالك أنه موقوف. وهو في الصحيحين (البخاري ٣/ ٣٢ و٤/ ١٤٩، ومسلم ٣/ ١٢١) من غير طريق =

٨٦٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أَنَّهُ سَمعَ أَهْلَ الْعِلمِ لاَ يَكْرهُونَ السِّوَاكَ لِلصَّائمِ في رَمَضانَ، في سَاعةٍ مِن سَاعاتِ النَّهارِ، لاَ في أَوَّلهِ وَلاَ في آخِرِهِ. وَلَمْ أَسْمَعْ أحدًا مِن أَهْلِ الْعِلمِ يَكْرهُ ذٰلكَ وَلاَ يَنْهى عَنْهُ[١] .

٨٦٤- قَال يحيى: وَسَمِعتُ مَالكًا يَقولُ في صِيامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مِن رَمَضانَ: إنَّهُ لَمْ يَرَ أحدًا مِن أَهْلِ الْعِلمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُها، وَلَمْ يَبْلُغْني ذٰلكَ عَن أحدٍ مِن السَّلَفِ. وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلمِ يَكْرَهُونَ ذٰلكَ، وَيَخافُونَ بِدْعَتهُ، وَأَنْ يُلْحقَ بِرَمَضانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ أَهْلُ الْجَهالَةِ وَالْجَفاءِ، لَوْ رَأَوْا في ذٰلكَ رُخْصةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلمِ، وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذٰلكَ[٢] .

٨٦٥- قَال يحيى: سَمِعتُ مَالكًا يَقولُ: لَمْ أَسْمَعْ أحدًا مِن أَهْلِ الْعِلمِ وَالْفِقهِ وَمَن يُقْتدَى بهِ، يَنْهى عَن صِيامِ يَوْمِ الْجُمُعةِ. وَصِيامهُ حَسَنٌ، وَقَدْ رَأيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلمِ يَصُومهُ، وَأُراهُ كَانَ يَتحرَّاهُ[٣] .

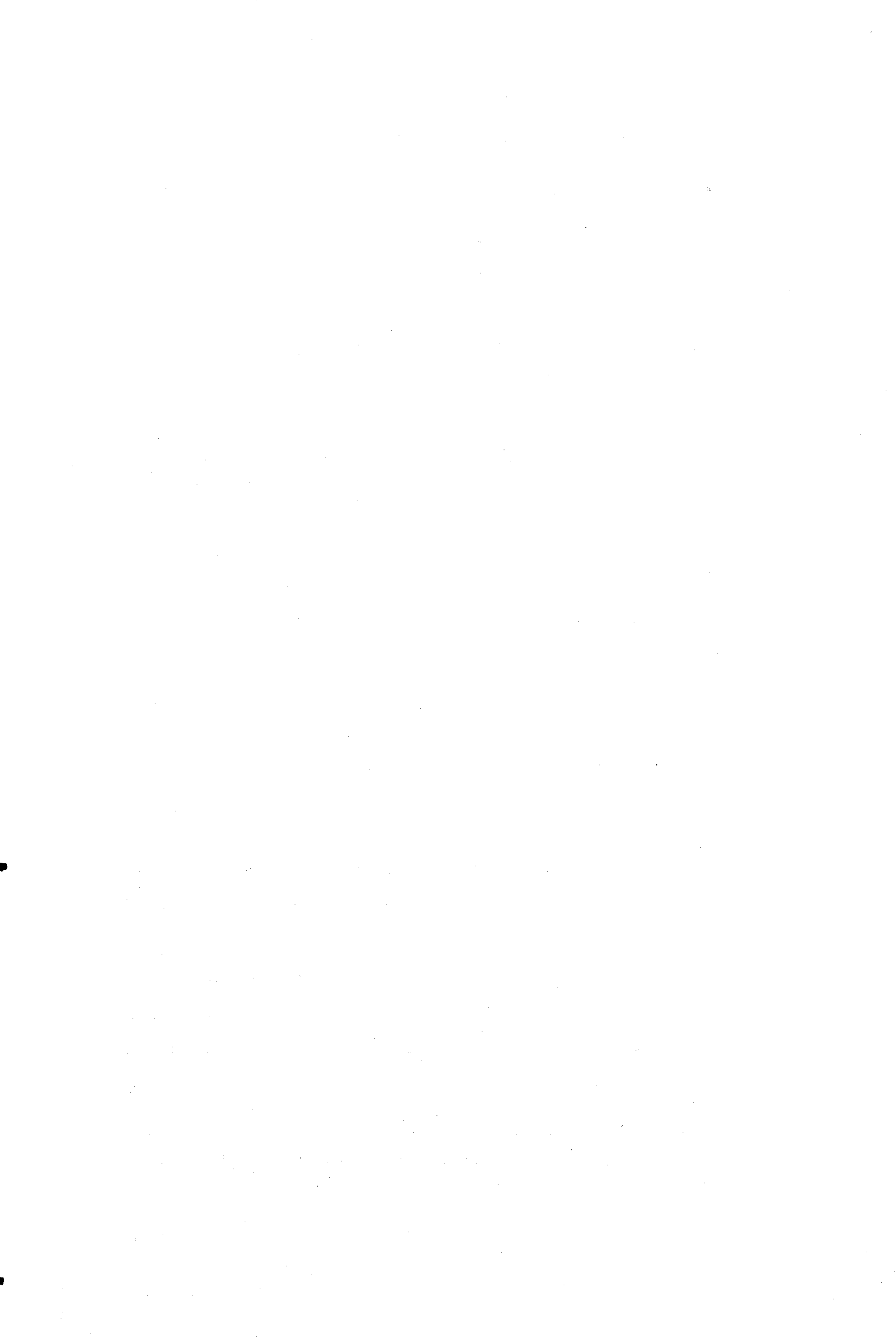
= مالك عن أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا. وانظر العلل للدارقطني (١٠/ ٧٥-٨٣ س ١٨٨١) ففيه كلام مفصل مفيد، والمسند الجامع ١٧/ ١٢٥ حديث (١٣٣٩٧).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٥٦).

(٢) كذلك (٨٥٧).

(٣) كذلك (٨٥٨). لكن في الصحيحين (البخاري ٣/ ٥٤، ومسلم ٣/ ١٥٤) من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا يومًا قبله أو بعده».

وجاء في آخر ص و ن: «تم كتاب الصيام بحمد الله وعونه». ويأتي بعد هذا فيهما: «ما جاء في ليلة القدر»، ثم كتاب الاعتكاف.



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٥- كتاب الاعتكاف

(١) ذكر الاعتكاف

٨٦٦- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن عُرْوةَ بن الزُّبَيْرِ، عَن عَمْرةَ بِنْتِ عَبدالرحمنِ، عَن عَائشةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ؛ أَنَّها قَالتْ: كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ، إذا اعْتكفَ يُدْني إلَيَّ رَأْسهُ فَأُرَجِّلهُ. وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إلاَّ لِحَاجةِ الإِنْسَانِ[١].

٨٦٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن عَمْرةَ بِنْتِ عَبدالرحمنِ؛ أنَّ عَائشةَ كَانَتْ إذا اعْتكفَتْ، لاَ تَسْأَلُ عَن الْمَرِيضِ، إلاَّ وَهي تَمْشي، لاَ تَقِفُ[٢].

٨٦٨- قَال مَالكٌ: لاَ يَأْتي الْمُعْتكفُ حَاجَتهُ، وَلاَ يَخْرُجُ لَهَا، وَلاَ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٦٠)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٦/ ٢٨١، وسويد بن سعيد (٤٤٧)، وعامر بن صالح عند أحمد ٦/ ٢٨١، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ٢٣٠ ومن طريقه أحمد ٦/ ١٠٤ وأبو داود (٢٤٦٧) والجوهري (١٧٢) وابن عبدالبر في التمهيد ٨/ ٣١٧، وعبدالرحمن بن القاسم (٤٦)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٦/ ١٨١، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٧٧)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١/ ١٦٧ والبيهقي ٤/ ٣١٥ وابن عبدالبر في التمهيد ٨/ ٣١٦. وانظر المسند الجامع ١٩/ ٧٥٩ حديث (١٦٦٥٢)، وتعليقنا المطول على الترمذي ٢/ ١٥٧.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٦١)، وسويد بن سعيد (٤٤٧).

يُعينُ أحدًا. إلاَّ أنْ يَخْرُجَ لِحَاجةِ الإِنْسَانِ، وَلَوْ كَانَ خَارجًا لِحَاجةِ أحدٍ، لَكَـانَ أحَـقَّ مَـا يُخْرَجُ إليْهِ عِيَـادةُ الْمَـريـضِ، وَالصَّـلاةُ علـى الْجَنـائـزِ وَاتِّبَاعُها[1] .

٨٦٩- قَال مَالكٌ: وَلاَ يَكُونُ الْمُعْتَكفُ مُعْتكفًا، حَتَّى يَجْتَنبَ مَا يَجْتَنبُ الْمُعْتَكفُ، مِن عِيَادةِ الْمَرِيضِ، وَالصَّلاةِ على الْجَنائزِ، وَدُخُولِ الْبَيْتِ إلاَّ لِحَاجةِ الإِنْسَانِ[2] .

٨٧٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ سَألَ ابن شِهَابٍ عَن الرَّجُلِ يَعْتَكفُ هَلْ يَدْخُلُ لِحَاجتِه تَحْتَ سَقْفٍ؟ فَقَال: نَعَمْ. لاَ بَأْسَ بِذَلكَ[3] .

٨٧١- قَال مَالكٌ: الأَمْرُ عِنْدنَا الَّذِي لا اخْتِلاَفَ فيهِ، أنَّهُ لاَ يُكْرهُ الاِعْتِكافُ في كُلِّ مَسْجدٍ يُجَمَّعُ فيهِ، وَلاَ أُراهُ كُرهَ الاِعْتِكافُ في الْمَساجدَ الَّتي لاَ يُجمَّعُ فِيهَا، إلاَّ كَرَاهيةَ أنْ يَخْرُجَ الْمُعْتَكفُ مِن مَسْجدهِ الَّذِي اعْتَكفَ فيهِ إلى الْجُمُعةِ أوْ يَدَعَها. فَإنْ كَانَ مَسْجدًا لاَ تُجَمَّعُ فيهِ الْجُمُعةُ، وَلاَ يَجبُ على صَاحبهِ إتْيانُ الْجُمُعةِ في مَسْجدٍ سِوَاهُ، فَإنِّي لاَ أرَى بَأْسًا بِالاِعْتِكافِ فيهِ، لِأَنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعالَى قَال ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة ١٨٧] فَعمَّ اللهُ الْمَساجدَ كَلَّها. وَلَمْ يُخصِّصَ[4] شَيْئًا مِنْها.

قَال مَالكٌ: فَمن هُنَالِكَ جَازَ لَهُ أنْ يَعْتكفَ في الْمَساجِدِ، الَّتي لاَ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٦٣).
(٢) كذلك (٨٦٤).
(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٦٢)، وسويد بن سعيد (٤٤٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٧٩).
(٤) في م: «يخص».

تُجَمَّعُ فِيهَا الْجُمُعةُ، إذا كَانَ لاَ يَجبُ عَلَيْهِ أنْ يَخْرُجَ مِنْهُ إلى الْمَسْجدِ الَّذي تُجَمَّعُ فيهِ الْجُمُعةُ.

قَال مَالكٌ: وَلاَ يَبيتُ الْمُعْتكفُ إلاَّ في الْمَسْجدِ الَّذي اعْتَكفَ فيهِ إلاَّ أنْ يَكُونَ خِبَاؤُهُ في رَحَبةٍ مِن رِحَابِ الْمَسْجدِ.

قَال مَالكٌ: وَلَمْ أسْمَعْ أنَّ الْمُعْتكفَ يَضْربُ بِنَاءً يَبِيتُ فيهِ، إلاَّ في الْمَسْجدِ، أوْ في رَحَبةٍ مِن رِحَابِ الْمَسْجدِ.

وَمِمَّا يَدُلُّ على أنَّهُ لاَ يَبِيتُ إلاَّ في الْمَسْجدِ؛ قَوْلُ عَائشَةَ: كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ إذا اعْتكفَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إلاَّ لِحَاجةِ الإنْسَانِ[١].

٨٧٢- قَال مَالكٌ: وَلاَ يَعْتَكفُ فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجدِ، وَلاَ في الْمَنارِ، يَعْني: الصَّوْمَعَةَ[٢].

٨٧٣- قَال مَالكٌ: يَدْخُلُ الْمُعْتكفُ الْمَكانَ الَّذي يُريدُ أنْ يَعْتَكفَ فيهِ، قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْس مِن اللَّيْلةِ الَّتي يُريدُ أنْ يَعْتكفَ فِيهَا، حَتَّى يَسْتَقْبلَ بِاعْتِكافهِ أوَّلَ اللَّيْلَةِ الَّتي يُريدُ أنْ يَعْتكفَ فِيهَا[٣].

٨٧٤- قَال مَالكٌ: وَالْمُعْتكفُ مُشْتَغلٌ بِاعْتِكَافهِ، لاَ يَعْرِضُ لِغَيْرِه مِمَّا يَشْتَغلُ بهِ مِن التِّجَارَاتِ، أوْ غَيْرِهَا. وَلاَ بَأْسَ بِأنْ يَأْمُرَ الْمُعْتكفُ بِبَعْضِ حَاجتهِ بِضَيْعتهِ، وَمَصْلحةِ أهْلهِ، وَأنْ يَأْمُرَ بِبَيْع مَالهِ. أوْ بِشَيْءٍ لاَ يَشْغلهُ في نَفْسهِ، فَلاَ بَأْسَ بِذٰلكَ إذا كَانَ خَفِيفًا، أنْ يَأمُر بِذٰلكَ مَن يَكْفيهِ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٧١).
(٢) كذلك (٨٧٢).
(٣) كذلك (٨٦٦).

إِيَّاهُ[1] .

٨٧٥- قَال مَالكٌ: لَمْ أسْمَعْ أحدًا مِن أهْلِ الْعِلم يَذْكُرُ في الِاعْتِكافِ شَرْطًا، وَإنَّما الِاعْتِكافُ عَملٌ مِن الأعْمَالِ، مِثْلُ الصَّلاةِ وَالصِّيامِ وَالْحجِّ، وَمَا أشْبهَ ذٰلكَ مِن الأعْمَالِ؛ مَا كَانَ مِن ذٰلكَ فَريضةً أوْ نَافلةً، فَمن دَخلَ في شَيْءٍ مِن ذٰلكَ فَإنَّما يَعْملُ بِمَا مَضى مِن السُّنَّةِ، وَلَيْس لَهُ أنْ يُحْدثَ في ذٰلكَ غَيْرَ مَا مَضى عَليْهِ الْمُسْلمُونَ، لَا مِن شَرْطٍ يَشْتَرطهُ وَلَا يَبْتَدعهُ. وَقدِ اعْتكفَ رَسولُ اللهِ ﷺ، وَعَرفَ الْمُسْلمُونَ سُنَّةَ الِاعْتِكافِ[2] .

٨٧٦- قَال مَالكٌ: وَالِاعْتِكافُ وَالجِوارُ سَواءٌ، وَالِاعْتِكافُ لِلْقَرويِّ وَالْبَدَويِّ سَواءٌ[3] .

(٢) ما لا يجوزُ الاعتكاف إلا به

٨٧٧- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ الْقَاسمَ بن مُحمدٍ، وَنَافعًا مَوْلَى عَبداللهِ بن عُمرَ، قَالا: لَا اعْتِكافَ إلَّا بِصيامٍ، لِقَولِ[4] اللهِ تَبارَكَ وَتعالَى في كِتابهِ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة ١٨٧] فَإنَّما ذَكرَ اللهُ الِاعْتِكافَ مَعَ الصِّيامِ[5] .

---

(١) كذلك (٨٦٥).

(٢) كذلك (٨٦٧).

(٣) كذلك (٨٦٨) و(٨٦٩).

(٤) في م: «بقول».

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٧٣).

قَال مَالكٌ: وَعلى ذٰلكَ الأمْرُ عِنْدنَا. أنَّهُ لاَ اعْتِكافَ إلاَّ بِصِيامٍ.

(٣) خروجُ المُعتكف للعيد

٨٧٨- حَدّثني يحيى عَن زِيادِ بن عَبدالرحمنِ[1]، قَال: حَدَّثَنَا مَالكٌ، عن سُميٍّ مَوْلَى أبي بَكْرِ بن عَبدالرحمنِ؛ أنَّ أبا بَكْرِ بن عَبدالرحمنِ اعْتَكفَ. فَكانَ يَذْهَبُ لِحَاجته تَحْتَ سَقيفةٍ. في حُجْرةٍ مُغْلَقةٍ في دَارِ خَالدِ بن الْوَليدِ، ثُمَّ لاَ يَرْجعُ حَتَّى يَشْهدَ الْعِيدَ مَعَ الْمُسْلمينَ[2].

٨٧٩- حَدّثني يحيى عَن زِيادٍ عَن مَالكٍ؛ أنَّهُ رَأى بَعْضَ أهْلِ الْعِلمِ؛ إذا اعْتَكفوُا الْعَشْرَ الأوَاخرَ مِن رَمَضانَ، لاَ يَرْجعُونَ إلى أهَالِيهِمْ، حَتَّى يَشْهدُوا الْفِطْرَ مَعَ النَّاسِ.

قَال زِيادٌ: قَال مَالكٌ: وَبَلَغَني ذٰلكَ عَن أهْلِ الْفَضْلِ[3] الَّذِينَ مَضوْا.

قال زِياد: قَال مَالكٌ: وَهذا أحَبُّ مَا سَمِعتُ إلَيَّ في ذٰلكَ[4].

---

(١) من هنا إلى نهاية كتاب الاعتكاف لم يسمعه يحيى بن يحيى الليثي من مالك، أو شك في سماعه، فرواه عن زياد بن عبدالرحمن الأندلسي القرطبي المعروف بشبطون. وكان شبطون قد سمعه من مالك قبل يحيى بن يحيى الليثي، وهو أول من أدخله إلى الأندلس، فسمعه منه يحيى بالأندلس قبل رحلته إلى مالك، ثم رحل يحيى فسمعه من مالك سوى هذه القطعة، أو شك فيها، فرواها عن شيخه شبطون عن مالك. وكان شبطون هذا ثقة زاهدًا ورعًا جليلاً. وانظر التمهيد ١١/١٨٩-١٩٠.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٧٤)، وسويد بن سعيد (٤٤٨).

(٣) في ص و ن: «أهل العلم والفضل»، وما هنا من بقية النسخ، ويعضده ما في روايتي أبي مصعب وسويد بن سعيد.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٧٥)، وسويد بن سعيد (٤٤٨).

(٤) قضاء الاعتكاف

٨٨٠- حَدّثني زِيادٌ عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ[١] ، عَن عَمْرةَ بِنْتِ عَبدالرحمنِ؛ أنَّ[٢] رَسولَ اللهِ ﷺ أرَادَ أنْ يَعْتكفَ. فَلمَّا انْصرَفَ إلى الْمَكانِ الَّذي أرَادَ أنْ يَعْتكفَ فيهِ. وَجَدَ أخْبيةً: خِبَاءَ عَائشةَ. وَخِباءَ

(١) هذا غلط من يحيى أو شبطون، فذكر الزهري هنا غير محفوظ، بل هو حديث يحيى ابن سعيد، قال ابن عبدالبر: «هكذا هذا الحديث ليحيى في الموطأ، عن مالك، عن ابن شهاب، وهو غلط وخطأ مفرط لم يتابعه أحد من رواة الموطأ فيه عن ابن شهاب، وإنما هو في الموطأ لمالك عن يحيى بن سعيد. . . كذلك رواه مالك وغيره وجماعة عنه، ولا يُعرف هذا الحديث لابن شهاب، لا من حديث مالك ولا من حديث غيره من أصحاب ابن شهاب، وهو من حديث يحيى بن سعيد محفوظ صحيح سنده» (التمهيد ١١/ ١٨٩).

(٢) في م: «عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة، أنَّ» وهو غلط محض، فإن رواية الموطآت كلها مرسلة ليس فيها: «عن عائشة» (انظر رواية أبي مصعب (٨٧٦)، وسويد بن سعيد ٤٤٩). وقد رواه أبو معاوية محمد بن خازم الضرير ومحمد بن فضيل بن غزوان والأوزاعي وسفيان الثوري وغير واحد، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة موصولاً (وهو في الصحيحين البخاري ٣/ ٦٦ و٦٧، ومسلم ٣/ ٧٥). ورواه البخاري عن عبدالله بن يوسف التنيسي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة مرفوعًا (٣/ ٦٣ حديث ٢٠٤٣)، قال ابن حجر في الفتح: «وسقط قوله (عن عائشة) من رواية النسفي والكشميهني، وكذا هو في الموطآت كلها، وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق عبدالله بن يوسف شيخ البخاري فيه مرسلاً أيضًا، وجزم بأن البخاري أخرجه عن عبدالله بن يوسف موصولاً، قال الترمذي: رواه مالك وغير واحد عن يحيى مرسلاً. وقال الدارقطني: تابع مالكًا على إرساله عبدالوهاب الثقفي، ورواه الناس عن يحيى موصولاً. وقال الإسماعيلي: تابع مالكًا أنس بن عياض وحماد بن زيد على اختلاف عنه. وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق عبدالله بن نافع، عن مالك موصولاً. فحصلنا على جماعة وصلوه» (الفتح ٤/ ٣٤٩).

حَفْصةَ. وَخِباءَ زَيْنبَ. فَلمَّا رَآهَا، سَألَ عَنْها. فَقِيلَ لَهُ: هذا خِباءُ عَائشَة، وَحَفْصةَ، وَزَيْنبَ. فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «آلْبِرَّ تَقولُونَ بِهنَّ؟» ثُمَّ انْصرفَ، فَلمْ يَعْتكفْ. حَتَّى اعْتكفَ عَشْرًا مِن شَوَّالٍ.

٨٨١- وَسُئِلَ مَالكٌ: عَن رَجُلٍ دَخلَ الْمَسْجدَ لِعُكُوفٍ في الْعَشْرِ الأَوَاخرِ مِن رَمَضانَ، فَأَقَامَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ مَرِضَ، فَخرَجَ مِن الْمَسْجدِ؛ أَيَجبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتكَفَ مَا بَقِيَ مِن الْعَشْرِ، إذا صَحَّ، أَمْ لَا يَجبُ ذٰلكَ عَلَيْهِ، وَفي أَيِّ شَهْرٍ يَعْتكفُ، إنْ وَجبَ عَلَيْهِ ذٰلكَ؟ فَقال مَالكٌ: يَقْضِي مَا وَجبَ عَلَيْهِ مِن عُكُوفٍ، إذا صَحَّ في رَمَضانَ أَوْ غَيْرِهِ. وَقَدْ بَلغَني أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أَرادَ الْعُكُوفَ في رَمَضانَ. ثُمَّ رَجعَ فَلمْ يَعْتكفْ، حَتَّى إذا ذَهبَ رَمَضانُ، اعْتكفَ عَشْرًا مِن شَوَّالٍ[١] .

٨٨٢- قَال زِياد: قَال مَالكٌ: وَالْمُتطَوِّعُ في الاِعْتِكافِ[٢] ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الاِعْتِكافُ، أَمْرُهُما وَاحدٌ، فِيمَا يَحلُّ لَهُما، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا. وَلَمْ يَبْلُغْني أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كَانَ اعْتِكافُهُ إلاَّ تَطوُّعًا[٣] .

٨٨٣- قَال مَالكٌ في الْمَرْأةِ: إنَّها إذا اعْتكَفتْ ثُمَّ حَاضَتْ في اعْتِكَافِها، إنَّها تَرْجعُ إلى بَيْتها، فَإذا طَهُرَتْ رَجعتْ إلى الْمَسْجدِ، أَيَّةَ سَاعةٍ طَهُرَتْ وَلاَ تُؤَخِّر ذٰلكَ[٤] ، ثُمَّ تَبْني على مَا مَضى مِن اعْتِكَافِها.

قَال مَالكٌ: وَمِثْلُ ذٰلكَ، الْمَرْأةُ، يَجبُ عَلَيْهَا صِيامُ شَهْرَيْنِ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٧٧).

(٢) بعد هذا في م: «في رمضان»، ولم أجدها في النسخ، ولا في رواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٧٨).

(٤) قوله: «ولا تؤخر ذلك» سقط من م، وهو في النسخ، وفي رواية أبي مصعب، وهو الصواب.

مُتَتابَعيْنِ، فَتحِيضُ، ثُمَّ تَطْهُرُ، فَتَبْني على مَا مَضى مِن صِيَامِها، وَلاَ تُؤَخِّرُ ذٰلكَ[1] .

٨٨٤- حَدّثني زِيادٌ عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَذْهبُ لِحَاجةِ الإِنْسَانِ في الْبُيُوتِ وَهو مَعتكفٌ[2] .

٨٨٥- قَال مَالكٌ: لاَ يَخْرُجُ الْمُعْتكفُ مَعَ جَنازةِ أَبَويْهِ، وَلاَ مَعَ غَيْرِهَا.

(٥) النّكاح في الاعتكاف

٨٨٦- قَال مَالكٌ: لاَ بَأْسَ بِنِكاحِ الْمُعْتكفِ نِكَاحَ الْمِلْكِ، مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسيسُ[3] .

٨٨٧- قَال: وَالْمَرْأَةُ الْمُعْتكفةُ أيْضًا، تُنْكحُ نِكاحَ الْخِطْبةِ، مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسيسُ.

٨٨٨- قَال: وَيَحْرُمُ على الْمُعْتكفِ مِن أَهْلهِ بِاللَّيْلِ، مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنهُنَّ بِالنَّهارِ[4] .

٨٨٩- قَال يحيى: قَال زِيادٌ، قَال مَالكٌ: وَلا يَحلُّ لِرَجُلٍ أنْ يَمسَّ امْرَأتهُ وَهو مُعْتكفٌ، وَلاَ يَتلَذَّذُ مِنْها بشَيْءٍ[5] بِقُبْلةٍ وَلاَ غَيْرهَا. وَلَمْ أَسْمَعْ أحدًا يَكْرهُ لِلْمُعْتكفِ وَلاَ لِلْمُعْتكفةِ أنْ يَنْكِحا في اعْتِكَافِهما. مَا لَمْ يَكُنِ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٧٩)، وسويد بن سعيد (٤٤٩).

(٢) قوله: «وهو معتكف» سقطت من م.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٨٠).

(٤) كذلك (٨٨١).

(٥) سقطت من م.

الْمَسيسُ. فيُكْرهُ[1]، وَلاَ يُكْرهُ لِلصَّائمِ أنْ يَنْكحَ في صِيامهِ. وَفرْقٌ بَيْنَ نِكَاحِ الْمُعْتكفِ، وَنِكاحِ الْمُحْرمِ؛ أنَّ الْمُحْرمَ يَأْكُلُ، وَيَشْربُ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيَشْهدُ الْجَنائزَ، وَلاَ يَتطيَّبُ. وَالْمُعْتكفُ وَالْمُعْتكفةُ: يَدَّهِنانِ، وَيَتطيَّبانِ، وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحدٍ مِنْهُما مِن شَعرهِ، وَلاَ يَشْهدَانِ الْجَنائزَ، وَلاَ يُصلِّيَانِ عَليْهَا، وَلاَ يَعُودَانِ المَرْضى[2]. فَأمْرُهُما في النِّكاحِ مُخْتلفٌ. قَال مَالكٌ: وَذٰلكَ الْمَاضي من السُّنَّةِ، في نِكَاحِ الْمُحْرمِ وَالْمُعْتكفِ وَالصَّائمِ.

(٦) ما جاءَ في ليلةِ القَدْر

٨٩٠- حَدّثني زِيادٌ عن مَالكٍ، عن يَزِيدَ بن عَبدالله بن الْهَادِ، عَن مُحمدِ بن إبْراهيمَ بن الْحَارثِ التَّيْميِّ، عَن أبي سَلمةَ بن عَبدالرحمنِ، عَن أبي سَعيدِ الْخُدْريِّ؛ أنَّهُ قَال: كَانَ رَسولُ الله ﷺ يَعْتكفُ الْعَشْرَ الْوُسُطَ مِن رَمَضانَ. فَاعْتكفَ عَامًا، حَتَّى إذا كَانَ لَيْلةَ إحْدَى وَعِشْرينَ، وَهي اللَّيْلةُ الَّتي يَخْرجُ فِيهَا مِن صُبْحِها مِن اعْتِكافهِ، قَال: «مَن اعْتكفَ مَعي فَلْيَعْتكفِ الْعَشْرَ الأوَاخرَ. وَقَدْ رَأيْتُ هذه اللَّيْلةَ، ثُمَّ أُنْسيتُها. وَقَدْ رَأيْتُني أسْجُدُ مِن صُبْحِها في مَاءٍ وَطِينٍ، فَالْتَمِسُوها في الْعَشْرِ الأوَاخرِ، وَالْتَمسُوهَا في كُلِّ وِتْرٍ».

قَال أبو سَعيدٍ: فَأُمْطِرَتِ السَّماءُ تِلْكَ اللَّيْلةَ، وَكَانَ الْمَسْجدُ على عَريشٍ، فوكَفَ الْمَسْجدُ. قَال أبو سَعيدٍ: فَأبْصرَتْ عَيْنايَ رَسولَ الله ﷺ انْصَرَفَ وَعلى جَبْهَتِهِ وَأنْفهِ أثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ، مِن صُبْحِ لَيْلةِ إحْدَى

(١) هي هنا بمعنى: يُحرم، لإبطال الاعتكاف.
(٢) في م: «المريض».

وَعِشْرِينَ[1] .

٨٩١- وَحَدّثني زِيادٌ عن مَالِكٍ، عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عن أبيهِ؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «تَحرَّوْا لَيْلةَ الْقَدْرِ في الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِن رَمَضانَ»[2] .

٨٩٢- وَحَدّثني زِيادٌ عن مَالِكٍ، عن عَبداللهِ بن دِينَارٍ، عَن عَبداللهِ بن عُمرَ؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «تَحرَّوْا لَيْلةَ الْقَدْرِ في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ»[3] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٨٣)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٣/ ٦٢ (٢٠٢٧)، وسويد بن سعيد الحدثاني (٤٥٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٣٨٢) والجوهري (٨٣٩) والبيهقي ٤/ ٣٠٩، وعبدالله بن وهب عند ابن خزيمة (٢٢٤٣)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٢/ ٢٠٨ وفي الكبرى (٥٩٥)، والشافعي عند ابن عبدالبر في التمهيد ٢٣/ ٥٢، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٧٨)، ويحيى بن بكير عند ابن عبدالبر في التمهيد ٢٣/ ٥٣. وانظر التمهيد ٢٣/ ٥١، والمسند الجامع ٦/ ٣١٢ حديث (٤٣٨١).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٨٤)، وسويد بن سعيد (٤٥١)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٧٦).

قلت: هكذا رواه مالك مرسلاً، وهو عند غيره موصول، فقد أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٥١١ و٣/ ٧٥ و٥/ ٧٥، وأحمد ٦/ ٥٠ و٥٦ و٢٠٤، والبخاري ٣/ ٦١، ومسلم ٣/ ١٧٣ و١٧٥، والترمذي (٧٩٢) وغيرهم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعًا، وقال الترمذي: «وفي الباب عن عمر، وأُبي، وجابر بن سمرة، وجابر بن عبدالله، وابن عمر، والفلتان بن عاصم، وأنس، وأبي سعيد، وعبدالله بن أنيس، وأبي بكرة، وابن عباس، وبلال، وعبادة بن الصامت. حديث عائشة حديث حسن صحيح». وانظر التمهيد ٢٢/ ٢٩٤، والمسند الجامع ١٩/ ٧٦٥ حديث (١٦٦٥٦).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٨٨)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢/ ١١٣، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ٢٤٠ ومن طريقه أبو داود (١٣٨٥) والطحاوي =

٨٩٣- وَحَدّثني زِيادٌ عن مَالكٍ، عن أبي النَّضرِ مَوْلَى عُمرَ بن عُبَيْدالله؛ أنَّ عَبدالله بن أُنَيس الْجُهنيَّ، قَال لِرَسولِ الله ﷺ: يَا رَسولَ الله، إنِّي رَجُلٌ شَاسعُ الدَّارِ، فَمُرْني لَيْلةً أنزلُ لَها، فقال لَهُ رَسولُ الله ﷺ: «انْزِلْ لَيْلةَ ثَلاثٍ وَعِشْرينَ مِن رَمَضانَ»[1] .

٨٩٤- وَحَدّثني زِيادٌ عن مَالكٍ، عَن حُمَيْدٍ الطَّويلِ، عَن أنَس بن مَالكٍ؛ أنَّهُ قَال: خَرجَ عَلَيْنَا رَسولُ الله ﷺ في رَمَضانَ، فَقال: «إنِّي أُرِيتُ هذه اللَّيْلةَ في رَمَضانَ، حَتَّى تَلاحَى رَجُلانِ، فَرُفِعَتْ، فَالْتَمسُوهَا في التَّاسِعةِ، وَالسَّابعةِ، وَالْخَامسةِ»[2] .

= في شرح المعاني ٣/ ٨٥ والجوهري (٤٧٠)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي في الكبرى (٣٤٠٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٧٥)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٣/ ١٠٧، والبيهقي ٤/ ٣١١. وانظر التمهيد ١٧/ ٨٥، والمسند الجامع ١٠/ ٣٩٤ حديث (٧٦٧٥).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٨٦)، وسويد بن سعيد (٤٥١)، وعبدالرزاق (٧٦٩١).

وقال ابن عبدالبر: «هذا حديث منقطع، ولم يلق أبو النضر عبدالله بن أنيس ولا رآه، ولكنه يتصل من وجوه شتى صحاح ثابتة. ورواه الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن عبدالله بن أنيس، ولكن جاء بلفظ حديث أبي سعيد الخدري، وذلك عندي منكر في هذا الإسناد» (التمهيد ٢١/ ٢١٠).

قلت: أخرجه أحمد ٣/ ٤٩٥، ومسلم ٣/ ١٧٣ من طريق الضحاك، به، باللفظ الذي أشار إليه ابن عبدالبر، لفظ حديث أبي سعيد.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٨٥)، وسويد بن سعيد (٤٥١)، وعبدالله بن مسلمة عند الجوهري (٣١٦)، وعبدالرحمن بن القاسم (١٤٨) ومن طريقه النسائي في الكبرى كما في التحفة (٧٣٨). وانظر التمهيد ٢/ ٢٠٠، والمسند الجامع ١/ ٤٨٣ حديث (٧١٤).

قلت: وهذا الحديث يرويه أنس بن مالك عن عبادة بن الصامت، مرفوعًا، فانظر المسند الجامع ٨/ ٦٦ حديث (٥٥٥١).

٨٩٥- وَحَدّثني زِيادٌ عن مَالكٍ، أنَّهُ بَلغَهُ؛[(١)] أنَّ رِجالاً مِن أَصْحابِ رَسولِ اللهِ ﷺ أُرُوا لَيْلةَ الْقَدْرِ في الْمَنامِ، في السَّبْعِ الأَوَاخرِ، فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «إنِّي أرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطأَتْ في السَّبْعِ الأَوَاخرِ، فَمنْ كَانَ مُتَحرِّيَها فَلْيَتحرَّهَا في السَّبْعِ الأَوَاخرِ»[(٢)] .

٨٩٦- وحَدّثني زِيادٌ عن مَالكٍ؛ أنَّهُ سَمعَ مَن يَثِقُ بهِ مِن أهْلِ الْعِلمِ يَقولُ: إنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أُرِيَ أعْمَارَ النَّاسِ قَبْلهُ، أوْ مَا شَاءَ اللهُ مِن ذٰلكَ، فَكأَنَّهُ تَقاصرَ أعْمارَ أُمَّتهِ أنْ لاَ يَبْلُغُوا مِن الْعَملِ مِثْلَ الَّذِي بَلغَ غَيْرُهُمْ في طُولِ الْعُمْرِ، فَأعْطاهُ اللهُ لَيْلةَ الْقَدْرِ، خَيْرٌ مِن ألْفِ شَهْرٍ[(٣)] .

---

(١) في م: «عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر»، وهو غلط محض بالنسبة لرواية يحيى، وما أثبتناه من النسخ والتمهيد ٢٤/ ٣٨٢، وقال ابن عبدالبر بعد أن ساقه بلاغًا: «هكذا روى يحيى عن مالك هذا الحديث وتابعه قوم، ورواه القعنبي، والشافعي، وابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير، وأكثر الرواة: عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ، وذكروا الحديث مثله سواء، وهو محفوظ مشهور من حديث نافع عن ابن عمر لمالك وغيره، ومحفوظ لمالك عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر» (التمهيد ٢٤/ ٣٨٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٨٧)، وسويد بن سعيد (٤٧٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٦٦٠)، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ٤/ ٣١٠، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ٥٩ (٢٠١٥)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (٨٣١٣)، ومعن بن عيسى القزاز عند ابن عبدالبر في التمهيد ٢٤/ ٣٨٢، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٣/ ١٧٠، كلهم من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر. وانظر المسند الجامع ١٠/ ٣٩٠ حديث (٧٦٦٩).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٨٩)، وسويد بن سعيد (٤٥٢).

قال ابن عبدالبر: «لا أعلم هذا الحديث يروى مسندًا من وجه من الوجوه، ولا أعرفه في غير الموطأ مرسلاً ولا مسندًا. وهذا أحد الأحاديث التي انفرد بها مالك، =

٨٩٧- وَحَدّثني زِيادٌ عن مَالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعيدَ بن الْمُسَيِّبِ كَانَ يَقولُ: مَن شَهدَ الْعِشاءَ مِن لَيْلةِ الْقَدْرِ، فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنْها[١] .

= ولكنها رغائب وفضائل وليست أحكامًا، ولا يبني عليها في كتابه ولا في موطئه حكمًا» (التمهيد ٢٤/ ٣٧٣). وقد أخرجه ابن الصلاح بسنده المتصل، لكنه قال: هو غريب المتن جدًا، ضعيف الإسناد جدًا (انظر الرسالة التي وصل فيها البلاغات الأربعة في الموطأ ١٣-١٤).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٩٠)، وسويد بن سعيد (٤٥٢).

(٢٧) من تَجبُ عليه زكاة الفِطْرِ

٧٦٩- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ عَبدَاللهِ بن عُمرَ كَانَ يُخْرجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَن غِلْمانهِ الَّذِينَ بِوَادي الْقُرَى وَبِخَيْبَرَ[٢].

٧٧٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّ أَحْسنَ مَا سَمِعَ[٣] فِيمَا يَجبُ على الرَّجُلِ مِن زَكاةِ الْفِطْرِ، أنَّ الرَّجُلَ يُؤَدِّي ذٰلكَ عَن كُلِّ مَن يَضْمنُ نَفَقتهُ، وَلاَبُدَّ لَهُ مِن أنْ يُنْفقَ عَليْهِ. وَالرَّجُلُ يُؤَدِّي عَن: مُكَاتَبهِ، وَمُدَبَّرِه، وَرَقِيقِه كُلِّهم، غَائِبِهِمْ وَشَاهِدهِمْ، مَن كَانَ مِنْهُمْ مُسْلمًا، وَمَن كَانَ مِنْهُمْ لِتجارةٍ أوْ لِغَيْرِ تِجَارةٍ. وَمَن لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مُسْلمًا، فَلاَ زَكاةَ عَلَيْهِ فيهِ[٤].

٧٧١- قَال مَالكٌ، في الْعَبْدِ الآبقِ: إنَّ سَيِّدهُ، إنْ عَلمَ مَكانهُ، أوْ لَمْ يَعْلمْ، وَكَانَتْ غَيْبتهُ قَرِيبةً، وَهو تُرْجَى[٥] حَياتهُ وَرَجْعتهُ، فَإنِّي أرَى أنْ يُزَكِّي عَنْهُ. وَإنْ كَانَ إبَاقهُ قَدْ طَالَ، وَيَئِسَ مِنْهُ، فَلاَ أرَى أنْ يُزَكِّي عَنْهُ[٦].

= ١٤/ ٧٤-٧٥). وذكر الدارقطني في العلل شبيهًا من ذلك، وصوَّب رواية الموطأ (العلل ٢/ ١٥-١٧ س ٨٩).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٨٩).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٥٠)، وسويد بن سعيد (٢١٠)، والشافعي عند البيهقي ٤/ ١٦١.

(٣) في م: «سمعت»، وما هنا من ص و ن و ق، وهو الذي في رواية أبي مصعب.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٥١).

(٥) في م: «يرجو» وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٥٣).

٧٧٢- قَال مَالكٌ: تَجبُ زَكاةُ الْفِطْرِ على أهْلِ الْبَادِيةِ، كَمَا تَجبُ على أهْلِ الْقُرَى؛ وَذٰلكَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ، فَرضَ زَكاةَ الْفِطْرِ مِن رَمَضانَ على النَّاسِ، على كُلِّ حُرٍّ أوْ عَبْدٍ، ذَكرٍ أوْ أُنْثَى، مِن الْمُسْلمينَ[1].

(٢٨) مكيلة زكاة الفِطْر

٧٧٣- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ، عَن عَبدِاللهِ بن عُمرَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ فَرضَ زَكاةَ الْفِطْرِ مِن رَمَضانَ على النَّاسِ صَاعًا مِن تَمْرٍ، أوْ صَاعًا مِن شَعيرٍ، على كُلِّ حُرٍّ أوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أوْ أُنْثَى، مِن الْمُسْلمينَ[2].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٥٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٥٥) ومن طريقه ابن حبان (٣٣٠١) والبغوي (١٥٩٣)، وخالد بن مخلد عند الدارمي (١١٦٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند مسلم ٣/ ٦٨ وأبي داود (١٥٩٣) والجوهري (٦٥٧) والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٤٤، وعبدالله بن نافع الزبيري عند ابن خزيمة (٢٣٩٩)، وعبدالله بن وهب عند ابن خزيمة (٢٣٩٩) والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٤٤، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢/ ١٦١ (١٥٠٤)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٥/ ٤٨، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٦٣ وابن ماجة (١٨٢٦)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ٣/ ٦٨ والنسائي ٥/ ٤٨ وابن عبدالبر في التمهيد ١٤/ ٣٢٠، والشافعي في مسنده ١/ ٢٥٠ ومن طريقه ابن خزيمة (٢٣٩٩) والبيهقي ٤/ ١٦١، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (٦٧٦)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٣/ ٦٨ والبيهقي ٤/ ١٦١. وقال الترمذي بعد أن ساقه من طريق أيوب عن نافع (٦٧٥) ومن طريق مالك عن نافع (٦٧٦) بزيادة (من المسلمين) في متنه: «وروى مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحو حديث أيوب، وزاد فيه: من المسلمين. ورواه غير واحد عن نافع، ولم يذكر فيه: من المسلمين».

قلت: هكذا قال الترمذي، وظاهره أن مالكًا قد انفرد بهذه الزيادة، وفيه نظر فقد تابع مالكًا على روايته هذه:

١- عبيدالله بن عمر عند عبدالرزاق (٥٧٦٣)، وأحمد ٢/ ٦٦، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٤٢٤)، والدارقطني ٢/ ١٣٩ و١٤٥، والحاكم ١/ ٤١٠، =

٧٧٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن زَيْدِ بن أَسْلَمَ، عَن عِيَاضِ بن عَبدالله بن سَعْدِ بن أبي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ؛ أَنَّهُ سَمعَ أبا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقولُ: كُنَّا نُخْرجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِن طَعامٍ، أَوْ صَاعًا مِن شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِن تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِن أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِن زَبِيبٍ، وَذٰلكَ بِصَاعِ النبيِّ ﷺ[1].

= والبيهقي ٤/ ١٦٦، وابن عبدالبر في التمهيد ١٤/ ٣١٨ من طريقين عنه، وقد قال أبو داود: رواه سعيد الجُمحي عن عبيدالله عن نافع، قال فيه: من المسلمين، والمشهور عن عُبيدالله ليس فيه «من المسلمين». وزعم ابن عبدالبر (التمهيد ١٤/ ٣١٤) أن عبيدالله بن عمر لم يقل فيه «من المسلمين» عنه أحد غير سعيد بن عبدالرحمن الجمحي. وفي هذا نظر فقد تابع سعيدًا سفيان الثوري في روايته هذه عن عبيدالله.

٢- وكثير بن فرقد عند الدارقطني ٢/ ١٤٠.

٣- ويونس بن يزيد عند الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٤٤، وفي شرح المشكل (٣٤٢٧).

٤- وعمر بن نافع عند البخاري ٢/ ١٦١ (١٥٠٣)، وأبي داود (١٦١٢)، والنسائي ٥/ ٨٤، والطحاوي في شرح المشكل (٣٤٢٦)، وابن حبان (٣٣٠٣)، والدارقطني ٢/ ١٣٩، والبيهقي ٤/ ١٦٢، والبغوي (١٥٩٤).

٥- والمعلى بن إسماعيل عند ابن حبان (٣٣٠٤)، وغيرهم. وانظر التمهيد لابن عبدالبر ١٤/ ٣١٢ فما بعد، وتعليقنا على جامع الترمذي (٦٧٦).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٥٦)، ومن طريقه البغوي (١٥٩٥)، وخالد ابن مخلد القطواني عند الدارمي (١٦٧١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ٢٠١ و٢٠٢ ومن طريقه الجوهري (٣٦٦)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٤٢، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢/ ١٦١ (١٥٠٦)، وعبدالرحمن ابن القاسم (١٧٦)، والشافعي ٩٣ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٤/ ١٦٤، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٣/ ٦٩ والبيهقي ٤/ ١٦٤.

وقال ابن عبدالبر: «هكذا روى مالك هذا الحديث في موطئه عند جماعة رواته فيما علمت لم يقل فيه: على عهد رسول الله ﷺ، وهو حديث قد خرجه في المسند جماعة المصنفين من أهل العلم بالحديث، لأنه قد صح فيه عن أبي سعيد أن ذلك كان منه على عهد رسول الله ﷺ، روي ذلك عنه من وجوه» (التمهيد ٤/ ١٢٧).

٧٧٥- وَحَدّثني عَن مَالِكٍ، عَن نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبداللهِ بن عُمرَ كَانَ لاَ يُخْرِجُ في زَكاةِ الْفِطْرِ إلاَّ التَّمْرَ، إلاّ مَرَّةً وَاحدَةً فَإنَّهُ أخْرجَ شَعِيرًا[١] .

٧٧٦- قَال مَالكٌ: وَالْكَفَّارَاتُ كُلُّها، وَزَكاةُ الْفِطْرِ، وَزَكاةُ الْعُشُورِ، كُلُّ ذٰلكَ بِالْمُدِّ الأصْغَرِ مُدِّ النبيِّ ﷺ. إلاَّ الظِّهَارَ، فَإنَّ الْكَفَّارةَ فيهِ بِمُدِّ هِشَامٍ، وَهُو الْمُدُّ الأعْظَمُ[٢] .

(٢٩) وقتُ إرسال زَكاة الفِطْر

٧٧٧- حَدّثني يحيى عَن مَالِكٍ، عَن نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبداللهِ بن عُمرَ كَانَ يَبْعثُ بِزَكاةِ الْفِطْرِ إلى الَّذي تُجْمعُ عِنْدهُ قَبْلَ الْفِطْرِ، بِيَوْمَيْنِ أوْ ثَلاَثةٍ[٣] .

٧٧٨- وَحَدّثني عن مَالِكٍ؛ أنَّهُ رَأى أهْلَ الْعِلم يَسْتَحبُّونَ أنْ يُخْرجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ، إذا طَلعَ الْفَجْرُ مِن يَوْمِ الْفِطْرِ، قَبْلَ أنْ يَغْدُوا إلى الْمُصَلّى[٤] .

= قلت: كلام ابن عبدالبر صحيح، فقد رواه سفيان، عن زيد بن أسلم، به، قال: كنا نخرج زكاة الفطر - إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعًا من طعام... قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه. وقال الترمذي بعد أن ساقه بهذا اللفظ: هذا حديث صحيح (٦٧٣). وانظر المسند الجامع ٦/ ١٩١ حديث (٣٤٥٢).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٥٧)، وسويد بن سعيد (٢١٠)، والشافعي في مسنده ٩٤ (ط. العلمية).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٥٨)، وسويد بن سعيد (٢١٠).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٥٩)، وسويد بن سعيد (٢١٠)، والشافعي في مسنده ٩٤ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٤/ ١١٢.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٦٠). وروي عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يأمر بإخراج الزكاة قبل الغدو للصلاة من يوم الفطر. وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان (البخاري ٢/ ١٦٢، ومسلم ٣/ ٧٠) وغيرهما، وقال الترمذي عقيبه: «وهو الذي يستحبه أهل العلم، أن يخرج الرجل صدقة الفطر قبل الغدو إلى الصلاة» =

٧٧٩- قَال مَالكٌ: وَذٰلكَ وَاسعٌ إنْ شَاءَ اللهُ تَعالَى[١]، أنْ يُؤَدُّوا[٢] قَبْلَ الْغُدُوِّ، مِن يَوْمِ الْفِطْرِ أوْ[٣] بَعْدهُ[٤].

(٣٠) من لا تَجِب عليه زكاةُ الْفِطر

٧٨٠- قَال يحيى: قَال مَالكٌ: لَيْسَ على الرَّجُلِ في عَبِيدِ عَبِيدِهِ، وَلاَ في أَجِيرِهِ، وَلاَ في رَقِيقِ امْرَأتهِ، زَكاةٌ. إلاَّ مَن كَانَ مِنْهُمْ يَخْدمهُ، وَلاَبُدَّ لَهُ مِنْهُ، فَتَجبُ عَلَيْهِ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكاةٌ في أحدٍ مِن رَقِيقهِ الْكَافرِ مَا لَمْ يُسْلمْ، لِتجارةٍ كَانُوا، أوْ لِغَيْرِ تِجَارةٍ[٥].

= (٢/ ٥٦ من طبعتنا).

(١) سقطت من م.

(٢) في م: «تؤدَّى»، وما أثبتناه من ص و ن و ق وغيرها، وهو الموافق لرواية أبي مصعب أيضًا.

(٣) في م: «و» وما أثبتناه من النسخ المذكورة، وهو الموافق لرواية أبي مصعب أيضًا.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٦١).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٥٤).